جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

الوصاية في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة

من تقديم الطالب(ة):

نصيرة بومالي

صبرينة ناموس

تحت إشراف:

أ/جدع أمال

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد/رحماني منصور	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أ/جدع أمال	أستاذة مساعد	مشرفا ومقررا
د/سيليني كريمة	أستاذة محاضر	عضوا مناقشا

دورة: 2024/2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ..}

سورة الأنعام، الآية 152

شكــر وعرفــان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة "**جدع أمال**" على الوقت الممنوح و الجهد المبذول، رغم ضيق وقتها وكثرة أعمالها، من أجل إعداد هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على ما أمضوه من وقت وما بذلوه من جهد لقراءة هذا البحث العلمي.

والشكر موصول كذلك لكل من قدم لنا يد المساعدة ولو بكلمة من قريب أو بعيد.

إهـــــــداء

إلى أمي الغالية....

رافقتني ولا زالت ترافقني، النور الذي أضاء دربي وحياتي كلها

شفاك الله وعفاك ورفع عنك ما أصابك

إلى أبي الغالي....

أطال الله في عمرك وأدام عليك الصحة والعافية

إلى الحبوبة ابنة أختي "سعاد"

رغم صغر سنها رافقتني في مشواري الدراسي وكانت الحافز والدافع القوي للنجاح

وفقك الله وأنار دربك صغيرتي

إلى ذات العقل الرصين والقلب الكبير

من شاركتني هذا العمل و تقاسمنا معا صعوبات الدراسة طيلة عامين

إلى الهادئة دائما صبرينة

يسر الله دربك

نصيرة

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي

إلى من قال فيهما الله عز وجل "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما"

إلى من علمني ورباني وأوصلني إلى بر الأمان

إلى من أنارت طريقي ودربي وأعانتني في صلاتها ودعائها

إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي

إلى أروع امرأة في الوجود "**أمي الغالية**" أدامها الله لنا بخير.

إلى رمز العطاء بلا حدود "**أبي العزيز**" أطال الله في عمره.

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها **إخوتي الأعزاء**

إلى زميلتي النجيبة ، والتي رافقتني طيلة مشواري الدراسي "بومالي نصيرة"

إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو من بعيد في اتمام هذه الدراسة

إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الاسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة

ونسأل الله أن يوفقنا في تحقيق الأماني والنجاحات

صبرينة

قائمة المختصرات

ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
د.س.ن	دون سنة النشر
ج.ر	جريدة رسمية
م.ق	مجلة قضائية
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
ق.ت.ج	قانون التجاري الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فهي المدرسة الأولى لرعاية وتربية الأجيال، وغرس القيم والأخلاق فيهم، فإذا نشأت الأسرة على أسس قوية كان النشئ سليما، ولهذا حرص الإسلام أشد الحرص على المحافظة عليها مما يؤذيها، لأنها المنبت السليم الذي ينشأ فيه الطفل.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة على رعاية الأطفال باعتبارهم نواة الأسرة، وحمايتهم من العنف والإهمال والاستغلال، حيث أولت عناية بالغة بالفئات الضعيفة والعاجزة لاسيما القصر، لهذا اقتضت حكمة التشريع رفع التكليف عنهم فاستثناهم وفرقهم بأحكام خاصة، فالمحافظة عليهم التزام وواجب.

فالطفولة تعد أهم مرحلة في حياة الإنسان وأكثرها حساسية، لذا وفرت لهم الحماية الخاصة واللازمة لرعاية شؤونهم ومصالحهم والحيلولة دون إلحاق ضررا بهم، فحماية القاصر بدأت في عهد الإسلام الذي أقر حق القاصر في الحياة، وعقوبة المساس بنفسه أو بماله، كما أكد على حفظ وحماية أموال اليتامى وتحريم أكلها بالباطل لقوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"(سورة النساء آية 09).

فبالرغم من أن الشريعة الاسلامية سباقة لضمان حقوق الطفل وتعزيزها وتفعيلها على أرض الواقع، فإن القوانين الوضعية اهتمت هي الأخرى بهذه الفئة، حيث خولت مجموعة من الحقوق، فقد ظهرت عدة اتفاقيات تعنى بحقوق الطفل منها اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989، والتي كان اهتمامها الأساسي بشؤون الطفل، وقد صادقت عليها العديد من الدول من بينها الجزائر، وبهذا كرس المشرع الجزائري نصوصا قانونية لحمايته وضمان حقوقه من جميع النواحي في قانون الأسرة الجزائري، باعتباره أهم القوانين التنظيمية ذلك لأنه ينظم جانبا حساسا في الحياة الاجتماعية التي بها يتكون المجتمع.

فالطفل القاصر يحتاج إلى من ينوب عنه لرعاية مصالحه وإدارة أمواله بسبب عجزه وعدم قدرته على تدبير أموره، وبحكم عدم بلوغه سن الرشد، ولهذا وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا يعمد إلى تحقيق الحماية اللازمة له وفقا لمقتضيات المادة 44 من التقنين المدني الجزائري "يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون".

وعلى هذا الأساس نظمت أحكام موضوعية نص عليها قانون الأسرة الجزائري في الكتاب الثالث تحت عنوان النيابة الشرعية والذي انطوى على ثلاث أنظمة وهي: الولاية، الوصاية والتقديم.

إلا أن دراستنا ستقتصر فقط على النظام الثاني وهي الوصاية والتي تطرق إليها المشرع في المواد من 92-98 قانون الأسرة الجزائري.

فالوصاية تعتبر ولاية نيابية تثبت للغير على القاصر ويسمى "بالوصي" في حالة غياب الأب أو الجد أو عدم قدرتهما على التصرف.

وقد اكتفى المشرع الجزائري عند وضعه لأحكام الوصاية بالجانب المالي للقاصر، وليس الشخصي له؛ أي فيما يتصل أساسا بحماية أمواله، فهي نظام قانوني تهدف إلى حماية أموال القاصر، وذلك بتكليف شخص معين بأن ينوب على هذا القاصر، تتوافر فيه الشروط اللازمة ليتولى هذا التكليف بقرار من المحكمة، طالما كان الأب أو الجد اختار وصيا لابنه القاصر قبل وفاته.

ولدراسة أحكام الوصاية في قانون الأسرة الجزائري، فإنه يقتضي بلا شك التعريف بها وتبيان حكمها، والإجراءات الخاصة بهذا النظام من تنظيم و كيفية قيام الوصي بالإدارة والتصرف في أموال القاصر، مع تحديد الدور الذي يقوم به القاضي في هذا المجال، لاسيما

في مراقبة الوصي عند تصرفه في أموال القاصر، ومحاسبته عند الإخلال بالتزاماته والتي تشغل حيزا كبيرا من الأحكام التي خصها المشرع الجزائري في هذا النظام القانوني.

ومن خلال ما سبق فقد ارتأينا البحث في هذا الموضوع تحت عنوان: "**الوصاية في قانون الأسرة الجزائري**".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الوصاية مرتبطة بفئة القصر المعرضة للأذى، وهذا بسبب الجهل من جهة، وعجزهم عن تدبير شؤونهم وعدم الدراسة الكافية بأحكام إدارة أموالهم أو التصرف فيها من جهة أخرى.

فأي إخلال بتصرفات الوصي يمكن أن يؤدي إلى ضياع مال القاصر، مما يجعل من التدخل لضبط تصرفاته أمر ضروري، وهذا بتدخل من القاضي المختص في الحد من تجاوزات الوصي، وهذا الأمر أدركه قانون الأسرة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية: والتي تتمثل أساسا في ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا "قانون الأسرة" من جهة، ورغبتنا في تحديد الإطار القانوني للوصاية كصورة من صور النيابة الشرعية من جهة أخرى.

كذلك الرغبة في معرفة الأحكام والنصوص التي تنظم سلطات أو أعمال الوصي وضبط تصرفاته المالية.

الأسباب الموضوعية: والتي تتمثل فيما يلي:

- ✓ ما يتعرض له مال القاصر من انتهاك وتعد من قبل ضعاف النفوس وطمعهم في أخذ أمواله بالباطل وسلب حقوقه، لجهلهم بأحكام الشرع والقانون.
- ✓ تشعب جزئيات الموضوع وقلة الدراسات التي تناولته في القانون الجزائري، فهو لا يزال بحاجة إلى بحث وإثراء وتعمق.
- ✓ باعتبار موضوع الوصاية من المواضيع المرتبطة بالواقع العملي والتي تمس القصر كونهم من الفئات الضعيفة في المجتمع، والتي تستوجب عناية خاصة لكونها عاجزة عن إدارة شؤونها بنفسها.
- ✓ معرفة النظام القانوني الذي يحكم نظام الوصاية و التعرف على سلطات الوصي والتزاماته اتجاه أموال القاصر.

الصعوبات:

إن أهم ما واجهناه من صعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث العلمي:

- ✓ قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، بل شبه معدومة خاصة في قانون الأسرة الجزائري.
- ✓ قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع بدرجة كبيرة جدا، ومعظمها تناولت الوصاية في الفقه الإسلامي.
- ✓ لم تحض الوصاية كنظام قانوني على مال القاصر بالاهتمام الكافي من قبل شراح و فقهاء القانون الجزائري، بخلاف الولاية والكفالة كصور من صور النيابة الشرعية والتي أسالت الكثير من الحبر.

إشكالية البحث:

إن نظام الوصاية مقرر كما سبق ذكره لحماية القصر العاجزين عن تسيير وإدارة شؤونهم المالية، لذلك نص المشرع على مجموعة من النصوص القانونية، والقواعد الإجرائية لضمان وتعزيز الحماية الكافية لهذه الفئة في المجتمع.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية المنظمة لأحكام الوصاية في تكريس الحماية الفعلية لأموال القاصر الموصى عليه؟

المنهج المتبع:

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على:

المنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري وقانون الاجراءات المدنية والادارية ذات الصلة بالموضوع، والتي تعالج مسألة الوصاية على القاصر.

كما اعتمدنا أيضا على المنهج الاستقرائي والمتمثل في معرفة موضوع البحث من خلال دراسة جزئياته، وذلك باستقراء النصوص القانونية لموضوع الوصاية على القاصر كون هذا الأخير يعتبر الشريحة الهامة في المجتمع من خلال استنباط كل ما يحقق الحماية والرعاية الكافية لحماية أموال القاصر من الضياع والفساد.

وقصد الإجابة على الإشكالية الأساسية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الوصاية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم الوصاية وذلك في مطلبين أساسين تناولنا في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للوصاية وحكمها، كما عالج المطلب الثاني أركان الوصاية وشروطها، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصص لخصائص الوصاية وصور الوصي من خلال مطلبين ،تناول الأول خصائص الوصاية، ثم بيان صور الوصي في المطلب الثاني.

في حين عالج الفصل الثاني أحكام الوصاية تحت مبحثين، تناول المبحث الأول انعقاد الوصاية في مطلبين، حيث بين المطلب الأول كيفية تعيين الوصي، والمطلب الثاني حدد سلطاته، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الرقابة على أعمال الوصي وإقرار مسؤوليته، حيث تناولنا الرقابة على أعمال الوصي في المطلب الأول، وإقرار مسؤوليته في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصص لانقضاء الوصاية في مطلبين، تناول الأول أسباب الانقضاء، وأما الثاني تطرق للآثار المترتبة عنه.

الفصل الأول: ماهية الوصاية

أولى المشرع الجزائري على غرار باقي القوانين الوضعية أهمية بالغة للقاصر، نظرا لعدم قدرته على ممارسة حقوقه وتحمل التزاماته الشخصية والمالية منها، وحرصا منه على حماية وصيانة أمواله من الضياع واستثمارها على الوجه الذي يعود عليه بالنفع، وضع المشرع نظاما قانونيا خاصا ألا وهو الوصاية، والتي نظم أحكامها في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري.

وسنتناول في هذا الفصل ماهية الوصاية وما تنطوي عليه من مفهوم في (المبحث 1)، ثم بيان خصائصها وصور الوصي في (المبحث 2).

المبحث الأول: مفهوم الوصاية.

تعد الوصاية صورة من صور النيابة الشرعية، فهي تعتبر من أهم الأنظمة القانونية كونها تحمل في طياتها أحكاما خاصة تهدف بالأساس إلى حماية مصالح القاصر المالية.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الوصاية واستعراض حكمها (مطلب 1) ثم بيان أركانها وشروط توليها (مطلب 2).

المطلب الأول: تعريف الوصاية وحكمها.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الوصاية (فرع1)، ثم بيان حكمها (فرع 2).

الفرع الأول: تعريف الوصاية.

سنتطرق إلى تعريف الوصاية في اللغة، ثم في الاصطلاح.

أولا–تعريف الوصاية في اللغة:

الوصاية:بفتح الواو كسرها، اسم بمعنى المصدر، يُقال: أوصَى الرجل ووصَّاه: عَهدَ إليه وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيّك، وأوْصَيْتهُ وَوَصَيْتهُ إيصاءً وتوصية بمعنى واحد.

وتَوَاصى القوم أي أَوْصَى بعضهم بعضا، وفي الحديث "واستوصوا بالنساء خيرا فإنّهن عندكم عوان". والاسم الوصاة والوِصاية والوَصاية. والوصي: الذي يوصي والذي يوصى له، والأنثى وصي وجمعهما جميعا أوصياء، ومن العرب من لا يثنى الوصي ولا يجمعه.[1]

(1) أبو الفضل جمال بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد 15، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م، ص 394.

ثانيا-تعريف الوصاية في الاصطلاح:

1.تعريف الوصاية في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للوصاية على النحو الآتي:

- عرفها فقهاء الحنفية بقولهم "الوصاية هي طلب شيء من غيره ليفعله بعد وفاته أو غيبته كقضاء ديونه، وتزويج بناته، فالوصاية عند الحنفية إنابة بعد الموت أو الغيبة".[1]
- أما المالكية فعرفوها بأنها: "عقد يوجب نيابة عن عاقده بعد موته".[2]
- في حين عرّف الشافعية الوصاية بأنها: "إثبات تصرف لما بعد الموت".[3]
- و أما الحنابلة فعرفوها بأنها: "جعل التصرف لغيره بعد موته، فيما كان له التصرف فيه".[4]

وعليه ومن خلال ما تقدم عرضه من تعريفات، نخلص إلى القول بأن الفقهاء قد اتفقوا حول اعتبار الوصاية تصرف بعد موت الموصي لقضاء دينه أو تفريق وصيته أو رعاية أولاده. غير أنهم اختلفوا حول طبيعة الوصاية فهي ليست أمرا أو طلبا أو عهدا. بينما اعتبرها المالكية عقدا ينشأ بين الموصى والوصي.[5]

---

(1)عبد الله محمد ربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية قانونية مقارنة)**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2009م، ص 17.

(2)المرجع نفسه، ص17.

(3)المرجع نفسه، ص 17.

(4)المرجع نفسه، ص 18.

(5) محمود عبد الله بخيت، **مفهوم الوصاية وأركانها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد03، جامعة جرش، الأردن، 2012م، ص149.

2.تعريف الوصاية في القانون:

لم يعرف المشرع الجزائري الوصاية في قانون الأسرة وإنما اكتفى بيان أحكامها، فاسحا المجال لفقهاء القانون الذين عرفوها على النحو الآتي:

– عرفها الدكتور "**جمعة حسن الجبوري**" بقوله "الوصاية هي نوع من أنواع النيابة وتسمى بالولاية النيابية أو المكتسبة وهي التي تكون بتسليط من الغير فيكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه سواء كان وليا خاصا كالأم والجد، أو عاما كالقاضي.[1]

– وعرفها الدكتور "**عمرو عيسى الفقي**" بقوله "الوصاية نظام لرعاية أموال القاصر فهو شبيه بنظام الولاية الطبيعية، فكلاهما يحمي أموال القاصر ولكن الولاية أساسها القرابة والشفقة فهي لا تكون إلا للأب والجد الصحيح و(الأم)، فإذا توفيا استحال تطبيق نظام الولاية الطبيعية، واستلزم الأمر الأخذ بنظام الوصاية، أي تعيين شخص تتوافر فيه شروط معينة وتكون له الولاية على مال القاصر، والغرض من نظام الوصاية هو صيانة ثروة القاصر واستثمارها في الأوجه التي تعود عليه بالمنفعة".[2]

في حين عرفها "**مصطفى الخن وآخرون**" بأنها "الإشراف على شؤون القاصرين للرجل (الموصي) وتنفيذ وصيته، وقضاء ديونه، وردّ ودائعه"[3]، وعليه فالوصاية هي وسيلة يمنحها القانون للشخص الذي أوكلت له مهمة إدارة وتسيير شؤون القاصر بتعيين من الأب والجد أثناء حياتهما، إذا لم تكن للقاصر أم تمارس الولاية عليه، أو هي تفويض ممن له التصرف شرعا لمكلف بالقيام بتصرف ما بعد وفاته لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه[4].

---

(1) أحمد عيسى، **الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 95.

(2)المرجع نفسه، ص 96.

(3) محمد معز بن عبد الله وآخرون، **القضايا الفقهية المتعلقة بأحكام الوصاية المعاملات المالية نموذجا**، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2023م، ص 632.

(4) عبد الله محمد ربابعة، المرجع السابق، ص 20.

وعلى خلاف المشرع الجزائري نجد بعض التشريعات العربية عرفت الوصاية، حيث نص المشرع العراقي في المادة 75 من قانون الأحوال الشخصية على أنّ الإيصاء إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى بعد وفاته، في حين عرفها المشرع القطري في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية بأنها نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير، أما المشرع الأردني فاعتبر الوصاية أخص من الوصية فهي لا تصدق على التمليك إلاّ بعد الموت[1].

الفرع الثاني: حكم الوصاية.

"الوصاية مندوب إليها حفاظا على القاصر، الموصى عليه، وماله الذي لا يستطيع الإستقلال بالتصرف في شؤونه بما يصلحه، بل هي واجبة عند الخوف على الأولاد وأموالهم من الضياع، لقوله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما أن يُضّيع من يُقوّت)"[2].

فتستمد الوصاية مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على الرغم من عدم وجود نص شرعي صريح يذكرها، إلا أنه يمكن الاستدلال على مشروعيتها بعد فهم معناها وموضوعها، فالوصاية كما سبق تعريفها هي تفويض وإنابة بعد الموت، فموضوعها متصل بالقاصر الذي غالبا ما يكون يتيما رعاية، وحفظا، وتنمية، لذلك فإن الحديث عن الوصاية له صلة بجوانب ثلاث هي جانب اليتيم والذي تكفلت الشريعة الإسلامية برعايته في تشريع الحضانة والولاية على النفس، وجانب ماله بحفظه وتنميته وتمت مراعاته بإقامة الولاية عليه (الولاية على مال القاصر) فإن لم تكن فبالوصاية، وأما الجانب الثالث فهو الوصية والتي جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها حيث تجمع الوصاية بين الوصية وحفظ مال اليتيم، وجميع هذه الجوانب (الحضانة، الولاية، الوصية) مشروعة ومن ثم كانت الوصاية مشروعة لما فيها من التزام أوامر الشريعة الإسلامية التي أمرت برعاية اليتيم وحفظ

(1) محمد معز وآخرون، المرجع السابق، ص 361.

(2) عبد الله محمد ربابعة، المرجع السابق، ص 26.

ماله وتنميته [1]). ويستدل على مشروعية الوصاية بقول المولى عزّ وجلّ: "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌوَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"(سورة البقرة آية 220). ووجه الدلالة في الآية جواز التصرف بمال اليتيم بما يعود عليه بالنفع ما دام موافقا للإصلاح والخير ولا يكون التصرف إلاّ بالولي أو الوصي. قال الشوكاني: في ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء والمضاربة والإجارة نحو ذلك[2].

وأما من السنة فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الساعي إلى الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: "كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر"، فهذا الحديث يدل على الأجر العظيم لكافل اليتيم والوصاية هي كفالة اليتيم والقيام بمصالحه"[3].

المطلب الثاني: أركان الوصاية وشروطها.

الوصاية نيابة قانونية الغرض منها رعاية القاصر وصيانة أمواله واستثمارها لذا يستلزم لقيامها توافر جميع أركانها واستيفاء الشروط اللازمة لتوليها، وعليه سنتناول في هذا المطلب أركان الوصاية (فرع 1)، ثم بيان شروط توليها (فرع 2).

الفرع الأول: أركان الوصاية.

يستلزم لقيام الوصاية توافر مجموعة من الأركان وهي: الموصي، الوصي، الموصى عليه، الموصى به، الصيغة. وذلك وفق التفصيل التالي:

(1) عبد الله محمد ربابعة ، المرجع السابق ، ص ص 27، 28.

(2) محمود عبد الله بخيت، المرجع السابق، ص 150.

(3) المرجع نفسه، ص 155.

أولا-الموصي:

وهو الشخص الذي يسند أمر من هم تحت ولايته من القاصرين إلى من يقوم مقامه بعد موته، فالموصي هو الذي يختار الوصي وله الحق في الإيصاء.

وقد منح المشرع الجزائري حق الإيصاء للأب أو الجد في حالة غياب الأم أو عدم أهليتها لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 92 ق.أ.ج بقولها (يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية)[1].

ثانيا-الوصي "الموصي إليه":

الوصي هو من يختاره الموصي نيابة عنه لرعاية شؤون القاصر وتدبير أموره المالية والمعنوية بعد وفاته، وعرفه "**وهبة الزحيلي**" بقوله: "هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القصر المالية، ويستمد الوصي سلطاته إما بالاختيار وإما بالتعيين، وقد يكون عاما أو خاصا أو وصي الخصومة من حيث مدى السلطات التي تعطي له، وقد يكون مؤقتا أو دائما من حيث الامتداد الزمني لسلطاته، كما قد يكون واحدا أو أكثر[2].

ثالثا-الموصى عليه:

وهو القاصر الصغير لعدم قدرته على القيام بشؤونه بما يصلحها، فيحتاج إلى من يدير أموره ويقوم بشؤونه على وجهها[3].

(1) القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 27 فبراير 2005م، ج ر، عدد 15.

(2) محمد معتز بن عبد الله وآخرون، المرجع السابق، ص 263.

(3) عبد الله محمد ربابعة، المرجع السابق، ص 122.

وقد جاء في المادة 81 ق. أ. ج "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون" فالقاصر حسب نص هذه المادة هو فاقد الأهلية أو ناقصها وهو الذي لم يبلغ سن الرشد، فلا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه دون إدخال وليه في الدعوى فينوب عنه[1].

رابعا-الموصى به:

عرفه الدكتور "**وهبة الزحيلي**" بأنه "تصرف معلوم يملك الموصي فعله، ليعلم الوصي ما وُصي به ليحفظه ويتصرف فيه، كالإيصاء بقضاء الديون، رد الودائع إلى أهلها أو استردادها ممن هي عنده"[2].

ويعرف أيضا بأنه محل الوصاية والمقصود به التصرفات المباحة التي أُذن للوصي القيام بها بعد موت الموصي[3].

خامسا-الصيغة:

هي ما دلّ على معنى الوصاية من إيجاب وقبول من خلال اللفظ الصريح والمفهوم والإشارة من قبل أطراف العقد، فلا يشترط ألفاظ مخصوصة لانعقادها، فهي تنعقد بكل لفظ يدل عليها، كأن يقول الموصي: أوصيت إليك، فوضت إليك أو جعلتك وصيا، وأما العاجز عن النطق كالأخرس فتكفي إشارته إذا كانت مفهومة أو كتابية. ويشترط في الإيصاء القبول لأنه عمل تصرف كالوكالة ، ويرى الحنفية أنه إذا ردّ الوصي الوصاية بعلم الموصي صح

(1) الهادي معيفي، **سلطة الولي على أموال القاصر في الشريعة وقانون الأسرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، 2014م، ص 31.

(2) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ط2، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 1985م، ص 137.

(3) أشرف حنظل الشاعر، **أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع عزة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2006م، ص 22.

الردّ فإن لم يعلم فلا يصح الردّ في غيبته، كما يصح التوقيت والتعليق في الإيصاء، فأما التوقيت كأن يقول الموصي: أوصيت إليك بسنة، وأما التعليق كأن يقول الموصي: إذا مت أوصيت إليك[1].

الفرع الثاني: شروط تولي الوصاية.

نصت المادة 93 ق. أ. ج. على أنه "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".

وعليه فمن خلال استقراء نص المادة أعلاه فإنه يشترط لتولي الوصي للوصاية توفر الشروط التالية:

أولا-الإسلام:

يشترط في الوصاية على القاصر اتحاد الدين بين الوصي والموصى عليه فلا وصاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى: "**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**" (سورة النساء آية 141).

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 93 ق. أ. ج. بقوله يشترط في الوصي أن يكون مسلما، وغاية المشرع من هذا الشرط هو حماية القاصر الموصى عليه من ناحيتين، تتمثل الأولى في عدم السماح للوصي بأن يستعمل سلطته كوسيلة للضغط على القاصر لحمله على تغيير دينه بحكم أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وأما الثانية تتمثل في أن اتحاد الدين باعث على الشفقة ورعاية المصالح، لأن الوصاية سلطة تقوم على التعاون

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ص 138، 139.

والقوة والسلطان ، وعند اختلاف الدين تضعف هذه العناصر ويشكك فيها، كما أنّ تولي غير المسلمين أمور القصر سبيل للتسلط على أنفس المسلمين وأموالهم[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو الفقه الإسلامي، بنصه على الإسلام كشرط من شروط تولي الوصاية على القاصر.

ثانيا-الأهلية:

يشترط على الوصي أن يكون كامل الأهلية أي أن يكون عاقلا بالغا، فأما العقل فيشترط في الوصي أن تتوافر فيه الإرادة الواعية التي لا يشوبها أي عارض من العوارض المعدمة أو المنقصة للأهلية، فلا يصح الإيصاء إلى مجنون لأنه لا يهتدي إلى حسن التصرف، فهو محجور عليه في أمر نفسه، فأولى له أن لا يتولى أمور غيره[2].

وأما البلوغ فيقصد به أن يكون الوصي بالغا رشيدا، فلا يصح الإيصاء إلى الصبي أو إلى شخص بالغ سن الرشد ولكن صدر حكم بالحجر عليه[3].

وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد ببلوغ تسعة عشر (19) سنة كاملة في المادة 40 ق. م. ج بقوله "لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[4].

(1) سميرة بلهوط، **الولاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماسترفي القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2016م، ص30.

(2) وهبي الزحيلي، المرجع السابق، ص 133.

(3) جميلة موسوس، **الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006م، ص 95.

(4) القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م ، والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005م، ج ر العدد 14.

ثالثا-القدرة على إدارة أموال القاصر:

تعد القدرة شرطا مهما لثبوت الوصاية على القاصر، ويقصد بها المكنة من الناحية البدنية والمادية، فالعاجز أو المسن الذي ليس في إمكانه مباشرة شؤونه بنفسه، فلا يصح له تولي شؤون غيره من القصر من باب أولى، كما أن المصاب بعاهتين من العاهات الثلاث المقررة في المادة 80 ق.م.ج، وتعذر عليه التعبير عن إرادته تقرر له المساعدة القضائية، وتبعا لهذا لا يكون أهلا للوصاية على القاصر، وأما المكنة المادية فيقصد بها أن يكون في حالة كفاف قادرا على التكسب ،وأما المعسر و المفلس فلا يمكنهما ذلك إلى غاية الميسرة أو حتى يرد اعتبار المفلس[1].

رابعا-العدل والأمانة:

يشترط في الوصي أن يكون عدلا، فالشخص الفاسق لا تصح وصايته على القاصر لأنه غير مأمون عليه، والغرض من اشتراط هذا الشرط هو إيجاد الثقة في تصرفات الوصي، فالإشراف على مصالح الغير يتطلب الاستقامة والنزاهة[2].

وزيادة على العدل يشترط في الولي الأمانة لأن الوصاية ولاية ائتمان، فلا تصح إلى خائن خوفا من أكله لمال القاصر والإضرار بمصالحه[3].

(1) محمد بشير، **الولاية على القاصر واجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقرنا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2018م، ص285.

(2) جميلة موسوس، المرجع السابق، ص95.

(3) محمد بن عبد العزيز النمي، **الولاية على المال**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، السعودية، 2012م، ص125.

خامسا–حسن التصرف:

يشترط في الوصي أن يكون حسن التصرف أو ما يعبر عنه بالرشد المالي، ويقصد به القدرة على استغلال واستثمار أموال القاصر بما يعود عليه بالمنفعة، وحفظه من التبذير والإسراف وعدم استغلاله لنفسه أو لصالح الغير[1].

المبحث الثاني: خصائص الوصاية وصور الوصي.

لما كانت الوصاية إنابة وتفويض من الموصي إلى الوصي هدفها رعاية القاصر وتدبير شؤونه، فإنها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من صور النيابة الشرعية، كما أن متولي الوصاية يأخذ عدة أشكال تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، ولهذا سنتناول في هذا المبحث خصائص الوصاية (مطلب 1)، ثم تبين صور الوصي (مطلب2).

المطلب الأول: خصائص الوصاية و تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول: خصائص الوصاية.

تتميز الوصاية كسلطة نيابية بعدة خصائص، فهي **اختيارية** في حق كل من الموصي والوصي، وتخضع بذلك لإرادة الموصي وموافقة الوصي لأنها من أعمال التبرع، استجابة لرغبة الموصي ولا يوجد ما يدل على إلزاميتها في القانون ولا في الشرع الإسلامي[2].

كما أن الوصاية تعتبر **مجانية**، حيث لا يتقاضى الوصي أجرا أو مقابلا نظير خدماته المقدمة لرعاية الشؤون المالية للقاصر طيلة فترة الإيصاء، إلا إذا دعت الضرورة

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص134.

(2) ابراهيم بحري، **النيابة الشرعية (دراسة تحليلية للمواد 81 إلى 125 من ق.أ.ج)**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022م، ص23.

لتخصيص مكافأة أو أجر له، ويرجع للقاضي سلطة إقرار أو رفض الطلب مراعيا في ذلك مصلحة القاصر[1].

وتتسم الوصاية أيضا بأنها **شخصية** حيث تثبت للوصي المختار من الأب أو الجد، أو المعين من قبل القاضي، ولا تنتقل لورثته في حال فقدانه أو وفاته أو الحجر عليه، ويلتزم ورثة الوصي المنتهية مهامه بتقديم كل ما يخص القاصر من أموال ومستندات التي بحوزة مورثهم للمحكمة، حيث تتولى هذه الأخيرة تعيين مقدم يقوم مقام الوصي لتدبير الشؤون المالية للقاصر[2].

الفرع الثاني: تمييز الوصاية عن الأنظمة المشابهة لها.

سنحاول في هذا الفرع التمييز بين الوصاية وبعض الأنظمة الأخرى المشابهة لها كالولاية والتقديم والحضانة، وذلك وفق التفصيل التالي.

أولا- تمييز الوصاية عن الولاية:

تعرف الولاية بأنها سلطة قانونية تمنح لشخص معين للقيام بالتصرفات القانونية لحساب شخص آخر، وقد تكون ولاية على النفس أو على المال[3].

وتتفق أو تتشابه الوصاية مع الولاية من حيث تعلق كلاهما بالقاصر، كما أن الغاية والهدف من كلاهما بالقاصر، كما أن الغاية والهدف من كليهما هو إدارة وتنمية أموال القاصر وحفظها وصيانتها من الضياع والهلاك.

(1) رفيقة بالكور، **محاضرات في مادة النيابة الشرعية**، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020م، ص82.

(2) المرجع نفسه ، ص 82.

(3) بيبية بن حافظ ، **الولاية الأصلية على مال القاصر**، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، المجلد31، العدد 1 ، قسنطينة 1، الجزائر،2020 م ، ص 258.

أما الإختلاف بينهما فيكمن في الأساس ، فأساس الولاية القرابة و الشفقة ، فلا تكون إلا للأب و الأم و الجد الصحيح ، بينما الوصاية تثبت لكل شخص تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولي التكليف[1].

كما أن الوصاية مكتسبة من الغير، فالوصي يعينه الولي أب أو جد، كما يستلزم عرض الوصاية على القاضي المختص لتثبيتها، أما الولاية فهي طبيعية أصلية مستمدة من الشرع والقانون، حيث يستلزم توافر رابطة الدم بين الولي والقاصر المشمول بالولاية، كما لا يتوجب عرضها على القاضي لتثبيتها[2].

الوصاية تنحصر في إدارة أموال القاصر الموصى عليه فقط، أما الولاية فتشمل نفس ومال القاصر فهي أعم من الوصاية.

الوصاية إختيارية حيث تشترط قبول الوصي للوصاية لقيامها ، بينما الولاية إلزامية يستمدها الولي من الشرع و القانون مباشرة[3].

ثانيا ـ تمييز الوصاية عن التقديم:

المقدم هو الشخص الذي ينصبه القاضي للقيام بالشؤون المالية للقاصر في حالة عدم وجود ولي أو وصي يقوم برعايته، ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على المقدم مصطلح القيم[4].

وتتشابه الوصاية مع التقديم من حيث تعلق كلاهما بالقاصر، كما أن الغاية المتوخاة من كليهما هي إدارة أموال القاصر وتنميتها بما يعود عليه بالمنفعة.

(1) رفيقة بالكور ، المرجع السابق ، ص 83.
(2) أحمد عيسى ، المرجع السابق ، ص96.
(3) رفيقة بالكور، المرجع السابق ، ص83.
(4) أحمد عيسى ، المرجع السابق ، ص 96.

أما الإختلاف فيكمن في سلطة التعيين، فالوصي يعينه الأب أو الجد في حالة عدم وجود الأم أو عدم قدرتها قانونا على تولي شؤون القاصر، بينما المقدم يعينه القاضي في حالة عدم وجود ولي أو وصي على القاصر بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة طبقا لما نصت عليه المادة 99 ق.أ.ج[1].

ثالثاـ تمييز الوصاية عن الحضانة:

الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا (المادة 62 ق.أ.ج).

أما وجه الصلة بين الوصاية والحضانة فيكمن في معنى الحفظ والرعاية والتنمية، لكن مقتضى الوصاية حفظ مال الموصى عليه وتنميته بما يصلح له في الغالب، وإن كانت تشمل على بعض التصرفات المتعلقة بنفس القاصر، في حين أن مقتضى الحضانة حفظ المحضون وحمايته مما يؤديه، وتربيته وتعهده بطعامه وشرابه.

كما تثبت الوصاية بتفويض من الموصي للوصي بخلاف الحضانة فهي ثابتة بالشرع والقانون، وقد يكون الوصي حاضنا[2].

المطلب الثاني: صور الوصي.

يأخذ الوصي عدة صور تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه كما يلي: الوصي باعتبار جهة التعيين (فرع1)، الوصي باعتبار موضوع الوصاية (فرع2) ،الوصي باعتبار المدة (فرع3)، الوصي باعتبار العدد (فرع4).

(1) محمد بشير، المرجع السابق ،ص259.

(2) محمد عبد الله ربابعة ، المرجع السابق ، ص 24.

الفرع الأول: الوصي باعتبار جهة التعيين.

يقصد بجهة التعيين المصدر الذي يستمد منه الوصي سلطاته، وتبعا لذلك يقسم إلى وصي مختار ووصي معين.

أولا–الوصي المختار:

"هو من يختاره المرء نائبا عنه بعد موته ليتصرف في أمواله ويقوم على مصالح المستضعفين من ورثته غير الراشدين"[1].

وقد نصت المادة 92 ق.أ.ج على أنه "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية"[2]، فيتضح من نص المادة أن المشرع قد منح للأب أوالجد الحق في اختيار الوصي موافقا بذلك فقهاء الحنفية والشافعية، لأن للأب الولاية على أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة من ينوب عنه في الولاية عليهم بعد وفاته، كما أن شفقة الجد حسبهم تساوي شفقة الأب على أولاد أولاده الذين يسمون أولادا له مجازا[3].

وهذا على خلاف فقهاء المالكية والحنابلة الذين لم يمنحوا للجد هذا الحق وحجتهم في ذلك أن قياس الأب على الجد قياس مع الفارق لأن الأب يدلي بنفسه، ويحجب الجد ويخالفه في ميراثه وحجبه، فلا يصح إلحاقه به ولا قياسا عليه[4].

(1) عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة** ،ج3 ،ط2، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م ،ص 310.
(2) القانون رقم 11/84،المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق .
(3) عبد الله محمد ربابعة ، المرجع السابق ، ص 44,
(4) المرجع نفسه ، ص 45.

أما الأم فلم يعط لها الحق في اختيار وصي على ابنها القاصر موافقا في ذلك فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أنه لا ولاية لها على أولادها في حال حياتها، فلا يكون لها حق إقامة خليفة عنها حال وفاتها[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 92 ق.أ.ج المذكورة أعلاه، فإنه يشترط لاختيار الوصي أن يكون القاصر يتيما من الأم، أو تكون على قيد الحياة لكن غير مؤهلة لتولي الولاية على القاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية كالجنون مثلا ،على أن يتم إثبات عدم أهليتها بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونا[2].

ثانيا–الوصي المعين "وصي القاضي":

وصي القاضي هو الذي تعينه المحكمة على القاصر، إذا لم يكن له أب ولا جد ولا وصيا، فهو ولي من ولا لي له، لقوله صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من ولا ولي له)[3].

وقد نص المشرع الجزائري على الوصي المعين في المادة 99 ق.أ.ج بقوله (المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب احد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة[4].

(1)عبد الله محمد ربابعة ، المرجع السابق ، ص47.

(2) لحسن بن شيخ أث ملويا، **قانون الأسرة دراسة تفسيرية**، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2014م، ص97.

(3) وردة مقراني وسعاد موهوبي، **النيابة الشرعية في التشريع الجزائري (الولاية، الوصاية، التقدم، الحجر)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة الحقوق، تخصص القانون الخاص الاشمل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016م، ص45.

(4) القانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المصدر السابق.

كما نص في المادة 469 ق.إ.م.إ على أنه (يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره، يجب في الحالتين أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحة)[1].

فمن خلال استقراء نص المادتين، يتضح أن الوصي المعين يعينه القاضي من أهل القاصر أو أحد أقاربه، وفي حالة عدم وجودهم يعين شخص آخر من الغير إذا توفرت فيه شروط تولي الوصاية السالفة الذكر.

الفرع الثاني: الوصي باعتبار الموضوع.

قد تكون الوصاية عامة غير مقيدة بموضوع معين، كما قد تكون محددة في نوع محدد من التصرفات، وتبعا لذلك ينقسم الوصي إلى وصي عام وخاص ووصي الخصومة.

أولا-الوصي العام:

الأصل في الإيصاء أن يكون عاما غير مقيد بموضوع محدد أو بنوع معين من التصرفات، لذلك فإن للوصي العام سلطة تمتد على كامل أموال القاصر المشمولة بالوصاية إلا ما استثني بنص القانون[2].

(1) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو2022 ،ج ر لسنة 2022م، العدد 48.

(2) ماجد مصطفى شبانة، **النيابة القانونية (دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال)**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص108.

ثانيا-الوصي الخاص:

وهو الذي تعينه المحكمة ليقوم بمهمة معينة ذات طابع خاص، كإجراء خبرة خاصة، حماية لمصالح القاصر المتنوعة والمتشعبة، والتي لا يستطيع الوصي العام مباشرتها بمفرده[1].

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 90 ق.أ.ج بقوله (إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة).

وعليه إذا ما تبين للقاضي أن تصرفات الوصي ضارة أو تتعارض مع مصلحة القاصر، فله أن يتدخل من تلقاء نفسه ويعين متصرفا خاص يتولى إدارة شؤون القاصر، أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك.

ثالثا-وصي الخصومة:

وهو الذي يعينه القاضي ليمثل القاصر في الإجراءات والدعوى التي يباشرها لمصلحته سواء كان مدعيا أو مدعي عليه، ووصي الخصومة هو في حقيقته وصي خاص، تنتهي مهمته بانتهاء الدعوى التي يباشرها لمصلحة القاصر[2].

الفرع الثالث: الوصي باعتبار المدة.

يقصد بالمدة الفترة الزمنية التي يمارس فيها الوصي مهامه النيابية لرعاية وتدبير أمور القاصر المالية، وتبعا لذلك يقسم الوصي إلى وصي دائم ووصي مؤقت.

---

(1) صورية غربي، **حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2015م، ص162،161.

(2) محمد عبد الله ربابعة، المرجع السابق، ص58.

أولا-الوصي الدائم:

الأصل في الوصي أن يكون دائما مادام الموصى عليه قاصرا، فهو يظل متمتعا بسلطات الوصاية، ومزاولا لمهامه حماية لأموال القاصر إلى حين انقضاء الوصاية لأحد أسباب الانقضاء المنصوص عليها قانونا كما في الوصي المختار[1].

ثانيا-الوصي المؤقت:

وهو الذي تكون وصايته مؤقتة بمدة معينة، فقد تكون الوصاية محددة بزمن معين كأن يقول الموصي: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو معلقة بمجيء شخص معين، كأن يقول الموصي: أوصيت إليك إلى قدوم زيد[2].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، فإن المشرع لم ينص على الوصي المؤقت بخلاف المشرع المصري الذي نص عليه صراحة في المادة 32 من قانون الأحوال الشخصية والتي جاء فيها "يعين وصي مؤقت في حالة وقف ولاية الولي دون وجود ولي آخر، أو إذا أوقف الوصي أو حالت ظروف مؤقتة دون أداء هذا الوصي وجباته"[3].

الفرع الرابع: الوصي باعتبار العدد.

الأصل أن يختار الموصي وصيا واحدا لإدارة شؤون القاصر الموصي عليه، ولكن قد تستدعي الظروف تعيين أكثر من وصي، وهذا ما سنتناوله وفق التفصيل التالي:

(1) محمد عبد الله ربابعة، المرجع السابق، ص73.

(2) المرجع نفسه، ص73.

(3) صورية غربي، المرجع السابق، ص160.

أولا-الوصي الواحد:

الأصل يتمم الموصي وصيا واحد يختاره ليتولى رعاية القاصر وتدبير شؤونه لاسيما المالية منها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائر في المادة 92 ق.أ.ج بقوله"لا يجوز للأب أو للجد تعيين وصي للولد القاصر، إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية"[1].

ثانيا-تعدد الأوصياء:

قد يضطر الموصي إلى تعيين أكثر من وصي نظرا لما تقتضيه مصلحة القاصر، كتعدد الموصى به، فيكون الإيصاء لإدارة الشركة مثلا أو تنفيذ وصايا معينة، تحصيل الديون، النظر في شؤون الأراضي والتجارة... إلخ، فتعدد الأوصياء وسيلة مناسبة لتخفيف العبء عن الوصي[2].

وقد نصت المادة 92 ق.أ.ج على أنه (... إذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة86 من هذا القانون)، ويستشف من هذا النص أن المشرع الجزائري لا يقر بتعدد الأوصياء، وغايته في ذلك مصلحة القاصر بوضع حد للاختلاف في الآراء وعدم التفاهم وما يترتب عنه من هلاك أموال القاصر وضياعها[3].

وبذلك يكون المشرع قد خالف ما أقره فقهاء الشريعة بالإجماع من إجازة تعدد الأوصياء على أن يتقيدوا بما صرح به الموصي، وعند الاختلاف يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع[4].

---

(1) محمد معز بن عبد الله وآخرون، المرجع السابق، ص367.

(2) صورية غربي، المرجع السابق، ص162،161.

(3)محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الاسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب النية والمذهب الجعفري والقانون)**، ط1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983م، ص825.

(4) محمد عبد الله ربابعة، المرجع السابق، ص70.

الفصل الثاني: أحكام الوصاية

شرعت الوصاية باعتبارها ولاية نيابية على القاصر لرعاية وحفظ أمواله وصيانتها، لذلك أخضعها المشرع الجزائري لأحكام خاصة، بدءا من انعقادها وما ينطوي عليه الانعقاد من إجراءات متبعة عند تعيين الوصي وسلطات ممنوحة، مرورا بالرقابة على أعماله وصولا إلى انقضائها وما يرتبه من آثار في مواجهة الوصي كنائب شرعي على أموال القاصر.

وسنتناول في هذا الفصل انعقاد الوصاية (المبحث1)، ثم بيان أحكامها (المبحث2).

المبحث الأول: انعقاد الوصاية.

رغم أن الوصاية من أعمال التبرع، إلا أن المشرع الجزائري أحاطها بجملة من التدابير والاجراءات، لتكون نافذة في مواجهة الوصي من جهة وحماية لأموال القاصر من جهة أخرى، وسنتناول في هذا المبحث كيفية (اجراءات) تعيين الوصي وبيان سلطاته (المطلب 1)، وإقرار الرقابة القضائية على أعمال الوصي(المطلب 2).

المطلب الأول: تعيين الوصي وسلطاته

وسنتناول في هذا المطلب إجراءات تعيين الوصي في(الفرع 1)،ثم بيان سلطاته (الفرع 2).

الفرع الأول: اجراءات تعيين الوصي.

الوصي حسب المادة 92 ق.أ.ج هو الذي يعينه الأب أو الجد أثناء حياتهما لرعاية القاصر وتولي شؤونه المالية في حالة عدم وجود الأم، أو ثبت قانونا عدم قدرتها على إدارة شؤونه، غير أنه لا يمكنه أن يباشر مهامه بمجرد تعيينه، وإنما اشترط المشرع بموجب أحكام المادة 94 ق.أ.ج أن يتم تثبيت الوصاية من طرف القاضي المختص، وهذا ما كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدوره بموجب نص المادة 472 منه، والتي قضت بضرورة إخطار القاضي الذي يوجد في دائرة اختصاصه مكان ممارسة الوصاية من طرف الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر، وذلك بعد وفاة الأب من أجل تثبيت الوصاية والمصادقة عليها ،أو رفضها وإلغاؤها[1].

(1) نسيمة شيخ وسناء شيخ، **حماية أموال القاصر في القانون الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، العدد 01 عين تموشنت، الجزائر، 2017م، ص86.

ففي حالة قبول الوصاية، يتم عرضها وجوبا على القاضي المختص الذي يثبتها للوصي المختار إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 93 ق.أ.ج السالفة الذكر، غير أن المشرع لم ينص على شكل معين لتثبيت الوصاية، فيصدرها قاضي شؤون الأسرة في شكل أمر على ذيل عريضة ويوقعها. وأما في حالة رفضه للوصاية، فله أن يعين مقدما على القاصر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 471 ق.إ.م.إ أو أن يتخذ جميع الإجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم[1]، على أن يفصل القاضي في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بموجب أمر استعجالي قابل للطعن بجميع الطرق المنصوص عليها قانونا (العادية وغير العادية) استنادا إلى المادة 4/472 ق.إ.م.إ[2].

وعليه ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أن الوصاية كولاية نيابية على أموال القاصر، لا تثبت إلا بتدخل المحكمة وللقاضي السلطة التقديرية في تثبيت الوصي المختار أو رفضه مراعيا في ذلك مصلحة القاصر، ويتم تثبيته بموجب أمر على ذيل عريضة لتصبح الوصاية قائمة[3].

الفرع الثاني: سلطات الوصي.

نصت المادة 95 ق.أ.ج على أنه للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88، 89 و90) من هذا القانون فباستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع قد ساوى بين الولي والوصي في السطات الممنوحة لهما، والتي قسمها إلى قسمين: سلطات مقيدة بإذن قضائي (أولا) وأخرى غير مقيدة بإذن قضائي (ثانيا).

(1) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص97.

(2) حسين فريحة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م، ص178.

(3) أحمد عيسى، المرجع السابق، 98.

أولا-السلطات المقيدة بإذن قضائي:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 88 ق.أ.ج تصرفات الوصي الموجبة للإذن القضائي على سبيل الحصر، وهذه الأعمال يمكن تصنيفها إلى قسمين: أعمال التصرف وأعمال الإدارة[1].

1-أعمال التصرف:

يقصد بأعمال التصرف تلك الأعمال التي تؤدي إلى إخراج شيء من ملك صاحبه، كالبيع الذي يخرج المبيع من ذمة البائع ، أو التي تنطوي على تقرير حق عيني تبعي كالرهن[2]، حيث أخضعها المشرع بالنظر إلى أهميتها للإذن القضائي والتي تتمثل في:

أ-**بيع العقار**: لا يجوز للوصي أن يتصرف في العقار المملوك للقاصر المشمول بالوصاية إلا بإذن من المحكمة التي تنظر الطلب وتقدر التصرف ودواعيه، إذ يخول القانون لرئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاص مكان ممارسة الوصاية منح الإذن بالتصرف باعتبار ذلك يدخل ضمن اختصاصاته الولائية[3]، وهذا نظرا لخطورة التصرفات الواردة على العقارات باعتبارها ناقلة للملكية، كبيع العقار بغبن فاحش والذي يعد تصرفا باطلا، أو اتخاذ التصرف الصحيح ليتم بيع العقار بالمزاد العلني باعتباره يجلب أكبر ثمن للقاصر، حيث نصت المادة 783 ق.إ.م.إ على أنه (يتم بيع العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني، للمفقود وناقص الأهلية والمفلس حسب قائمة شروط

(1) إيمان لعريبي، **الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد2، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2023م، ص568.

(2) المرجع نفسه، ص568.

(3) محمد أمين مودع، **حماية أموال القاصر على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، المجلد05، العدد01، البليدة2، الجزائر، 2021م، ص59.

البيع، تودع بأمانة ضبط المحكمة يعدها المحضر القضائي أو الوصي أو وكيل التفليسة حسب الحالة)[1].

كما تنص المادة 473 ق.إ.م.إ على أنه: (إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يتخذا القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية، لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي)، ولأن مصالح القاصر أولى بالحماية فالأمر الولائي الصادر عن القاضي غير قابل لأي طعن[2].

ب-قسمة العقار: نصت المادة 723 ق.م.ج على أنه (يستطيع الشركاء إذا انعقد إجماعهم أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها، فإذا كان بينهم ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون)، فحسب نص هذه المادة إذا تعلق الأمر بقسمة العقارات المكتسبة عن طريق الميراث من أجل أخذ كل طرف لحقه فيه وكان من بين الشركاء قاصر، وجب على الوصي رفع دعوى القسمة نيابة عن القاصر بعد الحصول على الإذن من القاضي، وإلا كان الإجراء باطلا، والذي يتبعه تعيين خبير عقاري، مهمته إنجاز تقرير والذي يعرض على المحكمة للموافقة عليه إذا كان في مصلحة القاصر[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/12/22 والذي جاء فيه (غير أنه في حالة وجود قصر كما هو الحال في القضية فلابد على قضاة الموضوع من احترام متطلبات المادة 181 ق.أ.ج التي تقضي على أنه في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، وذلك لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر، حيث أن القسمة

(1) إيمان لعريبي، المرجع السابق، ص569.

(2) المرجع نفسه، ص 569.

(3) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص92.

المنوه عنها بالتضامن لم تقع تحت إشراف العدالة... ولم تحترم المادة 181 من قانون الأسرة)[1].

كما جاء في قرار أخر مؤرخ في 1988/12/19 (من المقرر أن عملية تقسيم عقار القاصر يعد من التصرفات التي يستأذن فيها الولي القضاء والذي بموجبه قامت الأم بقسمة عقار دون إذن ،مما أبطل ما قامت به حيث تفحصنا الحكم الابتدائي نجد أن الطاعنة لم تطلب الإذن من المحكمة لتقيم الدعوى ضد المطعون ضدهم، كما أنها قامت بقسمة العقار دون أن تأخذ إذنا من المحكمة مما أبطل الإجراءات التي قامت بها كلها)[2].

ج-رهن العقار: يعد رهن العقارات من المعاملات المعقدة والتي يحتاج معها إلى خبرة، لذلك علق المشرع الجزائري رهن عقار القاصر بالإذن القضائي، ولضمان مصلحة القاصر والحفاظ على أمواله ويشترط الإذن في حالة ما إذا كان القاصر مدينا راهنا، بمعنى يشكل الرهن ضرار على القاصر، وأما إذا كان القاصر دائنا مرتهنا فهذه الحالة تخرج عن نطاق المادة 88 ق.أ.ج، ولا يحتاج بذلك لإذن قضائي لكون الرهن في صالح القاصر[3].

د-إجراء المصالحة: اشترط المشرع الجزائري حصول الوصي على الإذن القضائي لضمان مصالح القاصر في المصالحة في العقار، الأمر الذي يتوجب على القاضي تعيين خبير لتقييم الحصص ومعاينتها ميدانيا، لأن هذا العمل الفني لا يستطيع القاضي التأكد منه وحده من دون خبرة لاستصدار حكمه بالصلح[4].

(1) إيمان لعريبي، المرجع السابق، ص269،270.

(2) قرار رقم: 51282 الصادر بتاريخ 1988/12/19م، م ق 1991م، العدد 02، ص63.

(3) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص92.

(4) سناء شيخ، **الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (د.س.ت)، ص253.

وقد نص المشرع الجزائري على المصالحة في المادة 459 ق.م.ج بقوله "عقد الصلح وهو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1]، ونظرا لما لعقد الصلح من تنازل عن بعض الحقوق مما قد يسبب ضررا للقاصر استلزم المشرع الإذن القضائي.

هـ-بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة: قيد المشرع الجزائري الوصي عند بيعه للمنقولات ذات الأهمية الخاصة بضرورة استصدار إذن قضائي خلافا للمنقولات العادية، غير أنه لم يبين المقصود بالمنقولات ذات الأهمية الخاصة، كما لم يحدد معيار لمعرفتها، بينما يرى بعض فقهاء القانون أنه يقصد بها تلك المنقولات التي يتطلب بيعها القيام بإجراءات خاصة مثل المحلات التجارية، حق الملكية التجارية والصناعية والأسهم ،والسندات المصرفية... إلخ[2] مع الإشارة هنا إلى أن المشرع قد اشترط الإذن فقط ولم يقيد البيع بالمزاد العلني خلافا للعقار.

2-أعمال الإدارة:

يقصد بأعمال الإدارة تلك الأعمال التي تقع في منطقة وسطى بين أعمال الحفظ وأعمال التصرف، بمعنى أنها أخطر من الأولى وأقل خطورة من الثانية[3]، وقد قيدها المشرع الجزائري في ثلاث تصرفات وهي:

أ-استثمار مال القاصر بالإقراض أو الاقتراض: حرصا على صيانة وحماية أموال القاصر من الهلاك والضياع فقد قيد المشرع استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض للإذن القضائي المسبق، نظرا لما في الإقراض من مخاطر على مال القاصر كعدم استرداد

(1) القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.
(2) إيمان لعريبي، المرجع السابق، ص572.
(3) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص89.

المال المقترض إذا كان المقترض مفلسا أو معسرا أو مماطلا في أداء ما عليه من ديون، أو إنكار المدين المقترض.

وأما الاقتراض ففيه تعطيل استثمار مال القاصر بما يعود عليه بالنفع، كما أنه يتضمن مديونية القاصر وتحميل ذمته بأعباء مالية، مما يجعل احتمال تعرض مال القاصر لخسارة كبيرة، فالقاضي له أن يمتنع عن منح الإذن بعد التأكد من انعدام عنصري المصلحة والضرورة المنصوص عليهما في المادة 89 ق.أ.ج[1].

ب-المساهمة في الشركة: لقد اشترط المشرع حصول الوصي على إذن قضائي قبل القيام بالمساهمة في شركة بمال القاصر، لكنه لم يحدد في الفقرة الثالثة من المادة 88 ق.أ.ج، فيما إذا كانت شركة أشخاص كشركة التضامن التي يكتسب الشريك فيها صفة التاجر، فالقاصر لا يمكنه اكتساب هذه الصفة لانعدام أهليته، كما أن مسؤولية الشركاء فيها صارمة طبقا للمادة 551 ق.ت.ج، وهذا يتنافى ومصلحة القاصر[2].

أو كانت شركة أموال كشركة المساهمة والتي تقوم على الاعتبار المالي وليس الشخصي طبقا للمادة 592 ق.ت.ج، وفي ذلك مخاطرة بأموال القاصر، لذلك يشترط الإذن القضائي للانضمام إلى أي منهما، أما فيما يخص النوع الثالث وهو الشركة المختلطة والتي تقوم على الاعتبارين معا المالي والشخصي، كشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فأما الأولى يصح للقاصر أن يكون أحد الشركاء الموصين ما دام لا يسأل إلا في حدود المال المساهم به، وأما الثانية يساهم فيها القاصر بحصة نقدية حيث يمكن للقاضي منح الإذن للوصي للمساهمة فيها، إلا في حالة ما إذا كانت المساهمة بحصة عينية، فهنا يمتنع القاضي عن منح الإذن لما في ذلك من مخاطرة بأموال القاصر[3].

(1) صورية غربي، المرجع السابق، ص206،207.

(2) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص92.

(3) صورية غربي، المرجع السابق، ص207،208.

وفي جميع الحالات، المشرع الجزائري قيد المساهمة في الشركة بأموال القاصر بالإذن القضائي بغض النظر عن نوع الشركة، بل عمم ذلك على كل أنواع الشركات، نظر لخطورة النشاط التجاري وإمكانية الخسارة فيه كبيرة[1].

ج-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد: يعد الإيجار عمل من أعمال الإدارة، لذا يشترط في المؤجر أهلية الإدارة لا أهلية التصرف، حيث نصت المادة 468 ق.م.ج على أنه (لا يجوز لمن لا يملك حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، إذ عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث سنوات)، فمن خلال استقراء نص المادة يتضح أن للوصي سلطة تأجير عقار مملوك للقاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات شريطة حصوله على إذن مسبق من القاضي المختص، وعليه فإذا قام بتأجير العقار لمدة تفوق ثلاث سنوات دون إذن قضائي يتم تخفيض المدة إلى ثلاث سنوات[2]، كما لا يجوز للوصي تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة، إلا بموجب إذن قضائي[3].

(1) محمد توفيق قديري، **النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري(دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018م، ص241.

(2) المرجع نفسه، ص241.

(3) جميلة موسوس، المرجع السابق، ص128.

ثانيا-السلطات غير المقيدة بالإذن القضائي:

وهي ما يطلق عليها الفقه اسم التصرفات المطلقة، وهي تلك التصرفات التي لا تلحق ضرر بأصل أموال القاصر وتكون نافعة له نفعا محضا[1]، وتتمثل هذه التصرفات فيما يأتي:

1-التصرفات الرامية إلى حفظ وصيانة أموال القاصر:

تتمثل في كل ما هو ضروري وعاجل لحماية الذمة المالية للقاصر، فهي تصرفات غايتها تجنب إتلاف المال والحفاظ عليه والحيلولة دون الانتقاص منه، وهو ما قضت به المادة 718 ق.م.ج بقولها (لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء)[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/01/21، والذي جاء فيه(من المقرر قانونا أن لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، لما كان من الثابت في قضية الحال، أن قضاة المجلس لما نسبوا للطاعنة أنها طالبت بمفردها بحقوق مشاعة وبعدم قبولهم دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي سجلتها، بالرغم من كون القانون يسمح لها كمالكة على الشيوع أن تتولى كل إجراء لحماية الحق الكامل على الشيوع فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا فقد خرقوا القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه)[3].

(1) عبد السلام الرفعي، **الولاية على المال وتطبيقاته في المذهب المالكي**،(د.ط)، مطابع إفريقيا، الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 1996م، ص327.

(2) صورية غربي، المرجع السابق، ص183.

(3) القرار رقم: 75576 المؤرخ في: 1992/01/21م، م.ق 1994م، العدد 01، ص16.

كما جاء في قرار آخر مؤرخ في 1997/11/19 (من المقرر قانونا أن لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولوكان بغير موافقة باقي الشركاء، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما صادقوا على الحكم المستأنف القاضي بطرد الشاغل من المنزل محل النزاع بطلب من أحد الشركاء للمحافظة على المال المشترك، فإنهم أصابوا في قرارهم خاصة وأن القانون لا يشترط في رفع الدعوى أن تكون من قبل كل الشركاء أو أغلبهم، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن)[1].

ففي هذه الحالة ينوب الوصي عن الشريك القاصر للقيام بكل أعمال الحفظ وصيانة المال الشائع، تطبيقا لنص المادة 719 ق.م.ج، والتي جاء فيها (يتحمل جميع الشركاء كل بقدر حصته نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال، كل ذلك ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك)، ومن هذه التصرفات نذكر الرهون لفائدة القاصر، أو تطهير العقارات المرهونة، القيام بالتصليحات التي تستلزمها المباني القديمة أو السيارات المعطلة، والطعن في الأحكام والقرارات القضائية المختلفة، إضافة إلى عقد التأمينات العادية الرامية إلى تغطية خطر ضياع أمواله[2].

2-التصرفات التي تدخل ضمن أعمال الإدارة:

تعد أعمال الإدارة من صور التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، والتي يمكن تعريفها بأنها تلك الأعمال التي تتفق مع ما أعد له المال سواء كان عقار أو منقولا، ويدخل في نطاقها أعمال الإدارة المعتادة التي لا تنطوي على تغير جوهري في الشيء، وكذلك أعمال الإدارة غير المعتادة التي تدخل تعديل جوهري في الغرض الذي أعد له الشيء أو المال، وعليه يجوز للوصي القيام بكل أعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة دون إذن من القاضي، ويدخل ضمن أعمال الإدارة، بيع المنقولات العادية (بضائع، سلع، ثمار)، تسديد الديون

(1) القرار رقم: 150167 المؤرخ في: 1997/11/19م، م.ق 1997م، العدد 02، ص59.

(2) محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص237.

والمطالبة بها، إيجار العقارات لمدة ثلاث سنوات، تمثيل القاصر أمام القضاء، وفي اجراءات التنفيذ الجبري... إلخ[1].

3-إجازة تصرفات القاصر المميز:

وهي التصرفات التي تغني الذمة المالية للقاصر المشمول بالوصاية دون أن تنقص منها أو تتضمن التزاما مقابلا، كالهبة وقبول الوصية وإدارة غلة الوقف[2].

وتنص المادة 83 ق.أ.ج على أنه (من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة، إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوفق على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء)، فحسب هذه المادة جعل المشرع التصرفات الدائرة بين النفع والضرر موقوفة على إجازة الوصي، أما في المادة 101 ق.م.ج جعله قابلا للإبطال وللقاصر الحق في استعمال الإبطال أو الإجازة لمدة تمتد إلى خمس سنوات من بلوغه سن الرشد، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/11/13، حيث جاء فيه (من المقرر قانونا أنه يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، ولما كان ثابتا أن قضاة الموضوع لما قضوا بإبطال العقد العرفي المتنازع من أجله، رغم أن المطعون ضدهم لم يتمسكوا بإبطاله خلال المدة المذكورة، كما أن أصغرهم سنا عندما بلغ من الرشد لم يتمسك به هو الأخر وعليه فإن حقهم في طلب إبطال العقد قد سقط بحكم القانون)[3].

(1) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص89-90.

(2) محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص237.

(3) محمد سعيد جعفور، **إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي**، (د.ط)، دار هومة ، الجزائر، 2000م، ص95.

وما يلاحظ من خلال استقراء نص المادتين 83 ق. الأسرة والمادة 101 ق المدني، أن المشرع جعل تصرفات القاصر المميز موقوفة على إجازة الوصي، إذا كانت دائرة بين النفع والضرر في حين تكون قابلة للإبطال وفقا للقانون المدني، لذا يرى الدكتور محمد سعيد جعفور، "أننا بصدد تعارض بين نصين قانونيين مختلفين، يحمل كل منها حكما يخالف الأخر، بحيث يستحيل الجمع بينهما وطالما أن هاذين الحكمين واردان في نصين قانونيين مختلفين لكنهما متساويان في القوة، فإننا نرى اعتبار النص الأحدث هو نص المادة 83 ق.أ الصادر في 1984 ناسخا للنص الأقدم وهو نص المادة 101 ق.م الصادر في 1975، فيما يتعلق بقابلية العقد للإبطال بسبب نقص الأهلية، إعمالا للمبدأ الذي يقضي بأن التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق المساوي له أو الأدنى منه في القوة"، ويضيف الدكتور جعفور، أنه من المستحسن لو يوحد المشرع بين القانونيين بما يتناسب والمادة 83 ق.أ لتحقيق حماية أكبر للقاصر بالإضافة إلى تعديل المادة 83 ق.أ، بحيث تصبح كالآتي (من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 ق.م تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا و باطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتوقف على إقرار الولي أو الوصي قبل بلوغ القاصر سن الرشد وإجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد)[1]، ويتضح مما سبق أن تصرفات القاصر المميز الدائرة بين النفع والضرر تتوقف على إجازة الوصي دون الحصول على إذن من القاضي.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الوصي ومسؤوليته.

لقد منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للوصي تمكنه من أداء المهمة الموكولة إليه، غير أنه ونظرا لخطورة هذه التصرفات والسلطات على أموال القاصر من جهة، ومراعاة لمصالحه من جهة أخرى، أخضع المشرع تصرفات الوصي للرقابة القضائية مع إقرار مسؤوليته إذا أخل بالتزاماته أو تجاوز سلطاته.

(1) محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 84،85.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الرقابة القضائية على أعمال الوصي(فرع1)،ثم تحديد مسؤوليته (فرع2).

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الوصي.

لقد أخضع المشرع الجزائري الوصي للرقابة القضائية قبل مباشرته لسلطاته، وأثناء ممارسته وحتى بعد انتهاء مهامه، فأما **الرقابة القضائية السابقة على أعمال الوصي،** فتتمثل في وجوب استصدار الوصي الإذن القضائي قبل مباشرته لسلطاته استنادا إلى نص المادة 88 ق.أ.ج، حيث يمنح الإذن من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة، على أن يراعى في منح الإذن حالتي الضرورة والمصلحة وأن يتم بيع العقار المملوك للقاصر بالمزاد العلني طبقا لما نصت عليه المادة 89 ق.أ.ج[1]، حيث يقدم طلب منح الإذن القضائي في شكل عريضة من قبل الوصي مرفقا بطلب خطي يحرر من قبل محامي الوصي إلى قاضي شؤون الأسرة الذي يوجد في دائرة اختصاصه مكان تواجد الأموال، وشهادة ميلاد كل من الوصي والقاصر، مع وثيقة تثبت الشيء المراد التصرف فيه كعقد الملكية مثلا، وطابع جبائي[2].

وأما **الرقابة القضائية الآنية لأعمال الوصي،** فتظهر في حالة ما إذا تبين أن تصرفات الوصي تتعارض ومصلحة القاصر أو كانت ضارة له، فللقاضي أن يعين متصرفا خاصا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة، وهذا ما نصت عليه المادة 90 ق.أج بقولها (إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة)، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1967/11/29 (من المقرر شرعا وقانونا أن حقوق القصر والقواعد المنظمة للنيابة

(1) عبد العزيز سعد، **اجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**،(د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2013م، ص110.

(2) إيمان لعريبي، المرجع السابق، ص568.

الشرعية هي من النظام العام، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بعد فصلهم في مسألة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر وعدم قيامهم بتعيين متصرف خاص تلقائيا حادوا عن الصواب وأخطأوا في تطبيق أحكام القانون)[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 88 ق.أ.ج نجد أن المشرع الجزائري قد ضبط تصرفات الوصي بمعيار الرجل الحريص، وإلا كان مسؤولا عن تجاوزاته في حالة عدم التزامه بهذا المعيار[2]، بيد أنه لم يحدد صراحة حالات تعارض مصالح الوصي ومصالح القاصر فأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي، وقد ذكر بعض فقهاء القانون بعض حالات التعارض منها رغبة النائب الشرعي أن يشتري لنفسه أو لزوجته عقار مملوك للقاصر[3].

كما خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن، تعزيزا لهذه الحماية باعتبار مصالح القاصر فوق كل اعتبار، وهذا ما نصت عليه المادة 743 منه بقولها (إذا قصر الوصي في أداء مهامه يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي)[4].

وأما **الرقابة اللاحقة** فتظهر من خلال إلزام المشرع الجزائري الوصي عند انتهاء مهمته لأي سبب من الأسباب، أن يسلم ما بحوزته من أموال القاصر مع تقديم حساب عنها مرفقا بمستندات إثباتية سواء إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى ورثته

(1) العربي بلحاج، **قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010م**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د.س. ن)، ص441.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص110.

(3) إيمان لعريبي، المرجع السابق، ص574.

(4) المرجع نفسه، ص575.

خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، والغرض من هذا الإجراء هو إبراء ذمة الوصي وتصفية أموال القاصر[1].

الفرع الثاني: إقرار مسؤولية الوصي.

ما دام للوصي نفس سلطات الولي في التصرف استناد لنص المادة 95 ق.أ.ج، فبالرجوع إلى المادة 88 ق.أ.ج نجدها قد اشترطت على الوصي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، فطبقا للقواعد العامة يقصد بمعيار الرجل الحريص أن يبذل الوصي في تنفيذ التزامه عناية خاصة تختلف عن تلك التي يبذلها الشخص العادي، وذلك تجنبا لتعريض أموال القاصر للهلاك والضياع[2]، كما قيد المشرع الجزائري الوصي قبل مباشرته لتصرفاته ومهامه على أموال القاصر، بضرورة استصدار إذن من القاضي المختص تطبيقا لنص المادة 2/88ق.أ.ج، وهو تدبير إحترازي وإجراء وقائي لحفظ مصالح القاصر وحمايتها[3].

ففي حالة إخلال الوصي بالتزاماته المحددة قانونا، فإنه يكون مسؤولا استنادا للمبدأ القانوني المعمول به والذي ينص على أنه لا مسؤولية بدون جزاء، وهو ما أكدته المادة 98 ق.أ.ج بقولها (يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر)، كإخلاله بالتزام الرجل الحريص أو إهماله إجراء الإذن القضائي، أو امتناعه عن تسليم الأموال للقاصر بعد انقضاء الوصاية، إضافة إلى تجاوزات أخرى كإبرامه لتصرفات تشكل ضررا محضا بأموال القاصر، لذلك رتب المشرع جزاءا للوصي وأقر مسؤوليته عما يلحق القاصر من أضرار، فبمجرد قيام مسؤوليته تتخذ في حقه جميع الإجراءات الضرورية لحماية أموال القاصر، فيتم

(1) لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص99.

(2) حنان بن عزيزة، **اشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 4، العدد 01، ص224.

(3) إيمان لعريبي، المرجع السابق، ص579.

إعفائه من مهامه وتجريده من صلاحياته في إدارة ورعاية أموال القاصر، وذلك بعزله وهو من اختصاص القاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ أي تدبير أو إجراء من شأنه الحفاظ على أموال القاصر استنادا لنص المادة 473 ق.إ.م.إ[1].

وباعتبار الوصاية عقد يتم بين الموصي والوصي، فمسؤولية الوصي هي مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية في نفس الوقت، نتيجة إخلاله بالتزام الرجل الحريص المنصوص عليه في المادة 2/88 ق.أ.ج، وتطبيقا للقواعد العامة الواردة في المادة 124 ق.م.ج التي تنص على أنه (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)، فحسب نص هذه المادة يكون الوصي ملزما بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالذمة المالية للقاصر نتيجة خطأه اليسير أو الجسيم، ومقدار التعويض يحدده القاضي استنادا لنص المادة 182 ق.م.ج التي تنص على أنه (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب)، كما يسأل الوصي على أساس الخطأ العمدي، وغير العمدي (الإهمال) والذي تسبب في أضرار بأموال القاصر[2].

وقد تقوم مسؤولية الوصي الجزائية طبقا للمادة 380 ق.ع.ج التي تعاقب كل من استغل حاجة قاصر بسبب انعدام خبرته بالعمل القانوني لاسيما تلك التصرفات التي يبرهما وتشكل ضررا محضا بذمته المالية، كتحرير سندات، أو إثبات قرض أخذه من الجاني، أو إبراء ذمته... إلخ، خاصة وأن العقوبة تشدد إذا كان القاصر موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته، كما هو الحال في الوصاية، لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني نظرا

(1) حنان بن عزيزة، المرجع السابق، ص225،226.

(2) جميلة موسوس، المرجع السابق، ص144.

لعدم مراعاته للثقة الموضوعة فيه من قبل المجتمع الذي أسند له مهمة رعاية أو رقابة أو سلطة اتجاه القاصر المجني عليه[1].

المبحث الثاني: انقضاء الوصاية.

تنقضي الوصاية لعدة أساب نص عليها المشرع في قانون الأسرة، وحرصا منه على حماية مال القاصر رتب على هذا الانقضاء آثارا تقع على عاتق الوصي باعتباره نائبا شرعيا على الموصى عليه.

وسنتناول هذا المبحث أسباب انقضاء الوصاية (مطلب 1)، ثم بيان أثار انقضائها (مطلب2).

المطلب الأول: أسباب انقضاء الوصاية.

نصت المادة 96 ق.أ.ج على أنه (تنتهي مهمة الوصي بموت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موته، ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه، بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها، بقبول عذره في التخلي عن مهمته، بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر)، فمن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح أن الوصاية تنقضي لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالموصى عليه (فرع1)، ومنها ما يتعلق بالوصي القائم عليه (فرع2).

الفرع الأول: أسباب انقضاء الوصاية الخاصة بالقاصر.

تنتهي الوصاية على القاصر بموته أو ببلوغه سن الرشد وذلك وفق التفصيل التالي:

(1) عبد الحميد بن يحي، **جريمة استغلال القاصر في القانون الجزائري**، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 02، 2011م، ص67.

أولا–موت القاصر "الموصى عليه":

تنتهي الوصاية بموت القاصر سواء كان موتا حقيقيا أو حكميا، وتصبح أموال القاصر تركة تقسم على ورثته، فموت القاصر يضع حدا لمزاولة الوصاية[1].

ثانيا–بلوغ القاصر سن الرشد:

إذا بلغ القاصر عاقلا راشدا، أو كان في مقدوره إدارة أمواله بنفسه ولم يحجر عليه لسفه أو عته أو غفلة أو جنون تطبيقا لما جاء في نص المادة 40 ق.م.ج، فيجب على الوصي أن يسلم للموصى عليه، الراشد، أمواله لانتهاء الغرض الذي فرضت الوصاية من أجله[2].

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الوصاية الخاصة بالوصي.

تنتهي مهمة الوصي باعتباره نائب شرعي على أموال القاصر إما بموته أو زوال أهليته، أو بانتهاء المهام التي عين لأجلها، أو بتخليه عن الوصاية أو بعزله.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولا–موت الوصي:

تنتهي الوصاية بموت الوصي موتا طبيعيا أو حكميا، حماية للقاصر وأمواله، موت الوصي يضع حدا لاستمرار الوصاية، ولأن شخص الوصي محل اعتبار لا صفته، فإن الوصاية تنتهي بوفاته ولا تنتقل إلى ورثته[3].

(1) جميلة موسوس، المرجع السابق، ص148.
(2) ماجدة مصطفى شبابة، المرجع السابق، ص189.
(3) صورية غربي، المرجع السابق، ص169.

ثانيا-زوال أهلية الوصي:

تنتهي الوصاية بسبب عارض من العوارض التي تعتري أهلية الوصي فتعدمها كالجنون والعته، حيث لا يتصور فاقد الأهلية الذي لا يملك القدرة على مباشرة شؤونه الخاصة، أن يتولى رعاية القاصر وتدبير شؤونه المالية وتمثيله قانونيا، وهذا يتنافى والشروط التي أوردتها المادة 93 ق.أ.ج والمتمثلة في وجوب كون الوصي عاقلا، بالغا، قادرا[1].

فمن خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 96 ق.أ.ج نلاحظ أن المشرع قد ربط زوال الوصاية بانعدام الأهلية أما نقصانها بسبب عته أو غفلة فلم يتطرق إليه، وهذا يعتبر فراغ تشريعي لأن ناقص الأهلية بدوره يحتاج لمن يقوم عليه.

ثالثا-انتهاء المهام التي عين الوصي من أجلها:

تنتهي الوصاية على مال القاصر بانتهاء المهام التي تم اختيار الوصي أو تعينه لمباشرتها، أو بزوال الأسباب التي أدت إلى سلب الولاية من الولي الطبيعي وتعيين الوصي الخاص محله، ففي هذه الحالة تقضي المحكمة بانتهاء مهام الوصي الخاص وعودة الولاية الطبيعية إلى الولي فلا ولاية مع الولي الشرعي، كما تنقضي وصاية الوصي المؤقت بانقضاء المدة التي حددت له في قرار تثبيت الوصاية[2].

(1) الصادق ضريفي، **محاضرات في الولاية والوصاية**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021م، ص116.

(2) أحمد عيسى، المرجع السابق، ص100.

رابعا-التخلي عن الوصاية:

للوصي الحق في التخلي عن الوصاية على مال القاصر بشرط أن يكون لديه مبرر مقبول يمنعه من مزاولة مهامه، وهو ما نصت عليه المادة 96/ 4 ق.أ.ج بقولها (تنتهي مهمة الوصي:... بقبول عذره في التخلي عن مهمته).

ويقدم طلب الاستقالة إلى قاضي شؤون الأسرة الذي قام بتعينه، الذي له السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه مراعيا في ذلك مصلحة القاصر، وقد حذا المشرع الجزائر حذو الفقه الاسلامي -المذهب المالكي- الذي لم يجز الاستقالة إلا لعذر يمنع الوصي من القيام بمهامه، وذلك بتوافر شروط وهي أن يثبت الوصي بأن العذر يمنعه كليا من ممارسة مهامه، وأن يكون هذا العذر طارئا بعد قبول الوصاية، ومثال ذلك أن يسافر الوصي لمدة طويلة فيخشى على أموال القاصر[1].

وما يؤخذ على المشرع أنه لم يحدد الأعذار التي بموجبها يمكن للوصي تقديم استقالته، وإنما أخضع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة.

خامسا-العزل:

يقصد بعزل الوصي إعفائه من مزاولة مهامه في إدارة أموال القاصر -الموصي عليه- لتخلف شرط من شروط الوصاية المنصوص عليها في المادة 93 ق.أ.ج بقولها(يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا، حسن التصرف وللقاضي عزله، إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة، أو بسبب تعرض أموال القاصر للضياع والإهمال

(1) صورية غربي، المرجع السابق، ص174.

طبقا لما نصت عليه المادة 5/96 ق.أ.ج بقولها (تنتهي مهمة الوصي:... بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر)[1].

ويتم عزل الوصي بموجب أمر صادر عن قاضي شؤون الأسرة بناء على طلب من له مصلحة، إذ اثبت من تصرفات الوصي ما يعرض مصلحة القاصر للخطر أو يهددها استنادا لنص المادة 5/96 ق.أ.ج–المذكورة أعلاه–، كما تنص المادة 473 ق.إ.م.إ على أنه (إذا قصر الوصي في أداء مهامه يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي)، فللقاضي المختص السلطة التقديرية في الحكم بعزل الوصي بعد التأكد من ضرورة حماية مصالح القاصر المالية المعرضة للضياع والهلاك، كما له اتخاذ كافة التدابير الضرورية قبل الفصل في الموضوع وبأمر غير قابل لأي طعن حماية لمصالح القاصر[2].

المطلب الثاني: آثار انقضاء الوصاية.

حرصا من المشرع على حماية الحقوق المالية للقاصر، رتب على انقضاء الوصاية للأسباب المذكورة سالفا، مجموعة من الآثار القانونية والتي نص عليها في المادة 97 ق.أ.ج، وذلك في صورة مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لضمان نجاح عملية تصفية العلاقة بين الوصي والقاصر الموصى عليه.

وسنتناول في هذا المطلب أجرة الوصي (فرع1)، تم بيان كيفية محاسبته (فرع2).

(1) أحمد عيسى، المرجع السابق، 101.

(2) صورية غربي، المرجع السابق، ص172.

الفرع الأول: أجرة الوصي.

لأن الوصاية من أعمال التبرع، فالأصل فيها أن تكون بدون أجرة أو مكافأة فالوصي يبتغي الثواب الأخروي من وراء رعايته للقاصر العاجز عن تدبير شؤونه، وإدارة أمواله بنفسه[1].

فالمشرع في قانون الأسرة الجزائري لم يتعرض لمسألة أجرة الوصي، غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية عملا بأحكام المادة 222 ق.أ.ج، فهذه المسألة كانت محل اختلاف بين الفقهاء، حيث يرى بعضهم أن الغني لا أجرة له وللفقير أجرة، ويرى البعض الأخر أن الفقير والغني لا أجرة لهما، بل يجوز للفقير أن يأكل بالمعرف، وليس الأكل بالمعروف أجر، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: "من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل **بالمعروف**" (سورة النساء، الآية 06).

في حين ذهب فريق ثالث إلى القول أن للوصي أجرة سواء كان فقيرا أم غنيا على حد سواء، لأنه قام بعمل يستحق عليه أجرة، وعليه إذا طلب تقدير أجرته فله ذلك[2].

وعلى خلاف المشرع الجزائري، نجد بعض القوانين العربية قد تناولت مسألة أجرة الوصي، ومنها قانون الأحوال الشخصية السوري الذي نص في المادة 187 منه على أنه (تكون الوصاية على أموال القاصر بغير أجر، إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجره، أو مكافأة عن عمل معين، لا يجوز فرض أجرة عن مدة سابقة على الطلب)، كما نصت المادة 55 من قانون الأحوال الشخصية اليمنى على أن "الوصاية تكون شرعا بغير أجر، إلا إذا نص الموصي أو طلب الوصي، وإذا طلب الوصي أجرا قدره له

(1) عبد السلام الرفعي، المرجع السابق، ص475.

(2) محمد نجم صبحي، **محاضرات في قانون الأسرة**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1981م، ص54.

الحاكم بأجر المثل، ويسري الأجر من تاريخ الطلب"، وأما المادة 46 من قانون الأحوال الشخصية المصري فنصت على أن تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين له أجر، أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين[1].

ويتضح من خلال ما سبق، أن الوصي إذا كان محتاجا فله أن يقدم طلب للحصول على أجرة نظير قيامه برعاية أموال القاصر، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد الأجرة المناسبة مكافأة له.

الفرع الثاني: محاسبة الوصي.

لكي يحمي المشرع القاصر من تلاعب الوصي بمصالحة، افترض أنه حتى بلوغه سن الرشد لا يزال ضعيفا، وأن احتمال سطو الوصي على من كان مشمولا بوصايته من الأمور المتوقعة غالبا، وفي حاجة إلى حماية القانون نظرا لضعف خبرته[2].

ولهذا نص المشرع الجزائري في المادة97 ق.أ.ج على أنه (على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى القاصر الذي رشد أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وأن يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء، وفي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعنى بالأمر)، حيث يستشف من نص هذه المادة أنه يتعين على الوصي عند انقضاء الوصاية، أن يسلم كل ما في عهدته من أموال مملوكة للقاصر، ويقدم عنها حسابا بالمستندات إلى الوصي الذي يخلفه من بعده، أو إلى القاصر

(1) عبد الله محمد ربابعة، المرجع السابق، ص88.

(2) أحمد الحصري، ، المرجع السابق، ص147.

بعد بلوغه سن الرشد، أو إلى ورثته في حال وفاته حسب الأحوال، وذلك في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته[1].

أما في حالة وفاة الوصي أو فُقِد قبل انتهاء مهمته، فقد ألزم القانون ورثته بتسليم أموال القاصر التي بحوزة مورثهم إلى المعنى بالأمر (القاصر) عن طريق القضاء[2].

أما فيما يخص إجراءات محاسبة الوصي، لم ينص المشرع الجزائري على تقديم الحساب أثناء أداء الوصي لمهامه، وإنما ألزمه بتقديم الحساب بعد انتهاء مهامه تمهيدا لمحاسبته وفق ما يسمى بدعاوي المحاسبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 590 إلى 599 منه، المنظمة لإجراءات محاسبة الوصي وكل شخص يجعله القضاء محلا للمحاسبة[3]، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يأتي:

يتم تعيين قاض منتدب بموجب أمر قضائي تسند له مهمة مراقبة الأعمال والتصرفات التي قام بها الوصي في أموال القاصر خلال مدة وصايته عليه[4].

يمنح للوصي أجل قانوني يجب عليه خلاله أن يقدم حساب مفصل يتضمن مجموع الإيرادات والمصروفات الفعلية التي قام بها، مع بيان الأموال التي يجب تحصيلها مع إرفاقه بالوثائق الاثباتية اللازمة يقدمه الوصي نفسه أو عن طريق وكيل خاص عنه، ويترتب على انقضاء الأجل دون قيام الوصي أو وكيله الخاص تقديم الحساب بحجز على أمواله ويتم بيعها من أجل استيفاء قيمة الدين الثابت في ذمته والذي تحدده المحكمة[5].

(1) نبيل صقر وعزالدين قمراوي، **قانون الأسرة نصا وتطبيقا**، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008م، ص177.

(2) صديق تواتي، **قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا**، (د.ط)، الجزء1، الجزائر، 2021م، ص811.

(3) محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص321.

(4) الصادق ضريفي، المرجع السابق، ص118.

(5) عبد الرزاق يعقوبي، **قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2018م، ص168.

يقوم القاضي المنتدب بالاطلاع على الحساب المقدم للمصادقة عليه، وفي حالة ما إذا تبين له أن هناك فائض من خلال تجاوز الإيرادات مقدار المصروفات، جاز للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أو أحد ورثته حسب الحالة أن يطلب استصدار أمر بتعيين من القاضي المنتدب لاسترداد الفائض[1].

يقوم القاضي بدعوة الأطراف طالبي المحاسبة لحضور جلسة المصادقة على الحساب في التاريخ والساعة المحددين من طرفه، ففي حالة عدم اتفاقهم تحال القضية على الجلسة للفصل فيها، على أن يتضمن الحكم الصادر بيان حساب الايرادات والمصروفات وتحديد مبلغ الرصيد الباقي عند الاقتضاء[2].

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص112.

(2) سناء شيخ، المرجع السابق، ص259.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام ما سبق نستطيع القول أن الوصاية نظام من أنظمة النيابة الشرعية هدفها رعاية أموال القصر واستثمارها على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة، فيباشرها شخص تتوافر فيه الصفات اللازمة للقيام بها يسمى "بالوصي"، بحيث تحل إرادته محل إرادة القاصر في إنشاء التصرفات.

هذا وقد أجمعت النصوص القانونية على أهمية نظام الوصاية والحكمة منها حفاظا على مال القاصر ورعايته من خلال تبيان الأركان والشروط اللازمة لتولي مهمة الوصاية وفقا لما تقتضي به المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري؛ أي في الحدود التي رسمها القانون.

كما أنها بينت صور الوصاية وخصائصها وكيفية إثباتها والاجراءات المتبعة لتعيين الوصي الكفء.

فغاية المشرع الجزائر هو حماية القاصر، ورعاية أمواله من الضياع، لذلك وضع مجموعة من الضوابط القانونية سواء في قانون الأسرة أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإدارة أموال القصر والتصرف فيها، فمنح مهمة الإدارة لأشخاص محددين قانونا على سبيل الحصر، ولم يعطهم السلطة المطلقة، إذ وضع لهم حدود وقيود تقف أمام تلك السلطة المخولة لهم، ومن بين هذه القيود الواردة هي ضرورة استئذان القاضي قبل مباشرة التصرفات المنصوص عليها قانونا، وذلك لمصلحة القاصر، فمنح للقاضي سلطة واسعة ودورا مهما في ممارسة الرقابة على أعمال وتصرفات الوصي المالية، من خلال إمكانية التدخل في بعض الحالات واتخاذ ما يلزم من التدابير لحفظ أموال القاصر، وهذا من أجل تحقيق حماية مسبقة وقائية قبل الوصول إلى مرحلة المحاسبة القانونية المترتبة على الإضرار بشؤونه.

كما أن المشرع عرض الحالات التي بسببها تنتهي مهمة الوصي كالتخلي عن الوصاية أو عزله وحالات تخص القاصر كموته أو بلوغه سن الرشد أو هلاكه.

كما أن الوصاية تنجم عنها آثار تتجسد في أجرة الوصي، وهذا تحفيزا لحماية مال القاصر وعدم التهاون في أداء مهمته ومحاسبته في حالة تجاوز سلطاته لبيان ما للقاصر وما عليه وتبرئة ذمة الوصي.

النتائج:

1. الوصاية نيابة قانونية مقررة لحماية الحقوق المالية للقاصر في حالة غياب الولي الشرعي؛
2. لا تقوم الوصاية على مال القاصر إلا بتوافر الأركان والشروط اللازمة لقيامها والمنصوص عليها قانونا؛
3. يأخذ الوصي صور مختلفة بالنظر لاعتبارات عدة، منها ما يتعلق بموضوع الوصاية ومدتها، ومنها ما يتعلق بتعيين الوصي، وعدد الأوصياء؛
4. للوصي نفس سلطات الولي في التصرف، مع ضرورة استصدار إذن قضائي مسبق لمباشرة بعض التصرفات نظرا لخطورتها على الذمة المالية للقاصر؛
5. قيام المسؤولية المدنية والجزائية للوصي في حالة إخلاله بالتزاماته المقررة قانونا؛
6. لم ينص المشرع على بيع المنقولات المملوكة للقاصر بالمزاد العلني، كما هو الحال بالنسبة للعقار، رغم أن هناك منقولات تفوق قيمتها قيمة العقار مثل البواخر والطائرات والسندات المالية...إلخ؛
7. لم يحدد المشرع معيارا معينا لمعرفة المنقولات ذات الأهمية الخاصة، وذلك بوضع حد أدنى لقيمة المنقول حتى يعتبر ذو أهمية خاصة؛

8. نص المشرع على أنه في حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء (م181 ق.أ.ج)، غير أنه لم يحدد الجهة القضائية المختصة، فهل يعود الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة أم للقاضي العقاري باعتبار الموضوع يتعلق بقسمة العقار؛
9. تنقضي الوصاية لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالقاصر الموصى عليه، ومنها ما يتعلق بالوصي، ويرتب الانقضاء آثارا قانونية في مواجهة الوصي.

التوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر فيما يخص المنقولات ذات الأهمية الخاصة، وذلك بوضع معيار دقيق ومحدد لقيمة المنقول حتى يمكن اعتباره ذو أهمية خاصة؛
2. ضرورة تحديد وبدقة الحالات التي تتعارض فيها مصالح القاصر مع مصالح الوصي، حتى لايترك مجالا للتلاعب بمصالح القاصر تعريضها للخطر؛
3. تحديد إجراءات استصدار الإذن القضائي لمباشرة الوصي لسلطاته مع بيان الجهة القضائية المختصة بإصداره أو النص على إحالتها لنظام الولاية، كما هو الشأن في تصرفات الوصي ثم الإحالة إلى المادة 88 ق.أ.ج الخاصة بتصرفات الولي؛
4. ضرورة تحديد أجرة للوصي مما يضع حدا لأطماع الوصي خاصة إذا كان محتاجا؛
5. إعادة النظر فيما يخص تصرفات الوصي المميز الدائرة بين النفع والضرر في ظل التناقض القائم بين إجازتها من قبل الوصي المنصوص عليها في قانون الأسرة وقابليتها للإبطال المنصوص عليها في القانون المدني مع وضع نص قانوني موحد لذلك؛
6. تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالوصاية، كتعيين الوصي، تثبيت الوصاية، منح الإذن القضائي مراقبة سلطات الوصي ومحاسبته... إلخ؛

7. تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة وجود نزاع متعلق بالعقار وأحد أطرافه قاصرا؛
8. حماية لمنقولات القاصر لاسيما تلك ذات الأهمية الخاصة على المشرع النص على ضرورة بيعها بالمزاد العلني.

الملخص

تناولنا في دراستنا هذه موضوع الوصاية في قانون الأسرة الجزائري باعتبارها صورة من صور النيابة الشرعية، والتي شرعت أساسا لحماية القاصر ورعاية شؤونه المالية، فأولاها المشرع الجزائري إهتماما خاصا، كما حظي بحماية قانونية وقضائية خاصة.

فالوصاية باعتبارها تفويض وإنابة قانونية من الموصي إلى الوصي خصها المشرع بأحكام خاصة، بدءا من تعيين الوصي، حيث أوكل المشرع مهمة تعيينه إلى الأب أو الجد، في حياتهما إذا لم تكن له أم تتولى أموره، أو ثبت قانونا عدم أهليتها لذلك، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، كما منحه في سبيل تحقيق غايته سلطات واسعة، بيد أنه في المقابل وحرصا منه على صيانة أموال القاصر من الضياع والهلاك، فرض عليه قيود مؤطرة قانونا قبل مباشرته لمهامه النيابية، كما رتب جزاءات على الوصي وأقر مسؤوليته المدنية والجزائية في حالة إخلاله بإلتزاماته و إرتكابه لتجاوزات من شأنها إلحاق الضرر بمصالح القاصر المالية.

وتتواصل متابعة المشرع للوصي لضمان حماية أكبر للذمة المالية للقاصر المشمول بالوصاية، إلى إنتهاء مهمته النيابية والتي تتجلى في محاسبته من خلال تسليم ما بحوزته من أموال وتقديم حسابا مرفوقا بالمستندات الثبوتية سواء للقاصر أو لورثته حال وفاته، كما يقدم صورة عن الحساب المذكور للقضاء، كما ألزم القانون ورثة الوصي بتسليم أموال القاصر للمعني عن طريق القضاء في حال وفاة الوصي أو فقدانه.

اللغة الانجليزية:

In our study, we addressed the topic of guardianship in Algerian family law as a form of legal representation, which was primarily established to protect and manage the financial affairs of minors. The Algerian legislator has shown particular interest in this matter, providing it with special legal and judicial protection. Guardianship, as a legal authorization from the testator to the guardian, is regulated by specific provisions set by the legislator. Starting with the appointment of the guardian, where the legislator entrusted the task of appointment to the father or grandfather during their lifetime if the mother is not available to take care of the minor, or if it is legally established that she is not eligible for that. The guardian must meet the legal conditions and is granted extensive powers to achieve its purpose. However, in order to protect the minor's finances from loss and damage, the legislator imposed legally framed restrictions on the guardian before assuming its representative duties, as well as established penalties for the guardian and acknowledged civil and criminal liability in case of breach of obligations or misconduct that may harm the minor's financial interests.

The legislator continues to monitor the guardian to ensure greater protection of the minor's financial interests under guardianship, until the end of its representative mission, which involves holding the guardian accountable by surrendering the funds in its possession and providing an account accompanied by the necessary documents, whether for the minor or their heirs in case of the guardian's death. The mentioned account is also presented to the judiciary. Additionally, the law obliges the guardian's heirs to surrender the minor's funds to the competent authority in case of the guardian's death or loss.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–القرآن الكريم :

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا–القوانين :

1. القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م والمتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 78، المعدل والمتمم ، بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005م، ج ر، العدد 14 والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007م، ح ر، العدد31.
2. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، ج ر، العدد 15.
3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 235 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21، المعدل سنة 2023م.

ثالثا–المعاجم:

1. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد15، (د.ط)، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م.

رابعا–الكتب الفقهية:

1.أحمد الحصري ،**الولاية، الوصاية، الطلاق في الفقه الاسلامي للأحوال الشخصية**، ط2، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1992م.

2. عبد الرحمان الجزيري ،**الفقه على المذاهب الأربعة**، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

3. عبد السلام الرفعي،**الولاية على المال في الشريعة وتطبيقاتها في المذهب المالكي**، (د.ط)، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 1996م.

4. عبد الله محمد ربابعة،**الوصاية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية قانونية مقارنة)**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2009م.

5. محمد بن عبد العزيز النمي،**الولاية على المال**، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2012م.

6. محمد مصطفى شلبي،**أحكام الأسرة في الاسلام (دارسة مقارنة بين فقه المذاهب النسبية والمذهب الجعفري والقانون)**، ط1، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989م.

7. وهبة الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ط2، درا الفكر، دمشق، سوريا، 1985م.

خامسا-الكتب القانونية:

1. العربي بلحاج، **قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربع وأربعين سنة 1966-2010م.** ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د.س. ن).

2. حسين فريجة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والادارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م.

3. صديق تواتي، **قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا**، ج2، (د.ط)، الجزائر، 2021م.

4. عبد الرزاق يعقوبي، **قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2018م.

5. عبد العزيز سعد، **اجراءات ممارسة دعاوي شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2013م.
6. ماجدة مصطفى شبابة، **النيابة القانونية (دراسة في القانون المدني وقانون الولاية على المال)**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004م.
7. محمد سعيد جعفور، **إجازة العقد في القانون المدني والفقه الإسلامي**، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2000م.
8. محمد نجم صبحي، **محاضرات في قانون الأسرة**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1981م.
9. نبيل صقر و عزالدين قمراوي، **قانون الأسرة نص وتطبيقا**، (د.ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008م.

سادسا-المقالات:

1. أحمد عيسى،**الاتجاه القضائي في مجال الولاية على أموال القصر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، (د.س.ن).
2. إيمان لعريبي،**الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، العدد01، عين تموشنت، الجزائر، 2017م.
3. بيبية بن حافظ ،**الولاية الأصلية على مال القاصر** ،مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ،المجلد 31، العدد1، قسنطينة1، الجزائر ،2020م.
4. حنان بن عزيزة، **إشكالية تجاوز الولي حدود سلطاته على أموال القاصر في ظل قصور الجزاءات القانونية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 04، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، (د.س.ن).

5. سناء شيخ،**الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (د.س.ن).

6. عبد الحميد بن يحي، **جريمة استغلال القاصر في القانون الجزائري**، دفاتر مخبر حقوق الطفل، العدد 02، جامعة وهران، الجزائر، 2011م.

7. محمد أمين مودع، **حماية أموال القاصر على ضوء تعديل قانون الأسرة الجزائري**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2021م.

8. محمد صغر بن عبد الله وآخرون، **القضايا الفقهية المتعلقة بأحكام الوصاية (المعاملات المالية نموذجا)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2023م.

9. محمود عبد الله بخيت، **مفهوم الوصاية وأركانها في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة جرش، الأردن، 2012م.

10. نسيمة شيخ وسناء شيخ، **حماية أموال القاصر في القانون الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2017م.

سابعا-الرسائل والمذكرات:

1. محمد بشير،**الولاية على مال القاصر واجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارنا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2018م.

2. محمد توفيق قديري،**النيابة الشرعية بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائر (دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017م.

ثامنا–رسائل الماجستير:

1. أشرف حنظل الشاعر،**أحكام الوصاية في الشريعة الاسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، الجامعة الاسلامي، غزة، فلسطين، 2006م.
2. الهادي معيفي، **سلطة الولي على أموال القاصر في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، 2014م.
3. جميلة موسوس،**الولاية على القاصر في القانون الجزائري والفقه الاسلامي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006م.
4. صورية غربي، **حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015م.

تاسعا–مذكرات الماستر:

1. ابراهيم بحري، **النيابة الشرعية (دراسة تحليلية للمواد 81 إلى 125 من قانون الأسرة الجزائري)**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022م.

2. سميرة بلهوط ،**الولاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016م.
3. وردة مقراني وسعاد موهوبي،**النيابة الشرعية في التشريع الجزائري (الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016م.

عاشرا-القرارات القضائية:

1. قرار رقم 51282 المؤرخ في 1988/12/19، م ق، 1991، العدد 02.
2. قرار رقم 75576 المؤرخ في 1992/01/21، م ق، 1994، العدد 01.
3. قرار رقم 150167المؤرخ في1997/11/19، م ق، 1997، العدد 02.

حادي عشر-المحاضرات:

1. الصادق ضريفي، **محاضرات في الولاية والوصاية**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2021م.
2. رفيقة بالكور، **محاضرات في مادة النيابة الشرعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020م.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهـــــــــداء

قائمة المختصرات

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: ماهية الوصاية

المبحث الأول: مفهوم الوصاية.....9

المطلب الأول: تعريف الوصاية وحكمها.....9

الفرع الأول: تعريف الوصاية.....9

أولا–تعريف الوصاية في اللغة. 9

ثانيا–تعريف الوصاية في الاصطلاح. 10

الفرع الثاني: حكم الوصاية..... 12

المطلب الثاني: أركان الوصاية وشروطها. 13

الفرع الأول: أركان الوصاية..... 13

أولا–الموصي..... 14

ثانيا–الوصي "الموصي إليه". 14

ثالثا–الموصى عليه..... 14

رابعا–الموصى به. 15

خامسا–الصيغة..... 15

الفرع الثاني: شروط تولي الوصاية. 16
أولا–الإسلام. 16
ثانيا–الأهلية. 17
ثالثا–القدرة على إدارة أموال القاصر. 18
رابعا–العدل والأمانة. 18
خامسا–حسن التصرف. 19
المبحث الثاني: خصائص الوصاية وصور الوصي. 19
المطلب الأول: خصائص الوصاية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها. 19
الفرع الأول: خصائص الوصاية. 19
الفرع الثاني: تمييز الوصاية عن الأنظمة المشابهة لها. 20
أولا–تمييز الوصاية عن الولاية. 20
ثانيا–تمييز الوصاية عن التقديم. 21
ثالثا–تمييز الوصاية عن الحضانة. 22
المطلب الثاني: صور الوصي. 22
الفرع الأول: الوصي باعتبار جهة التعيين. 23
أولا–الوصي المختار. 23
ثانيا–الوصي المعين "وصي القاضي". 24
الفرع الثاني: الوصي باعتبار الموضوع. 25
أولا–الوصي العام. 25

ثانيا–الوصي الخاص. 26
ثالثا–وصي الخصومة. 26
الفرع الثالث: الوصي باعتبار المدة. 26
أولا–الوصي الدائم. 27
ثانيا–الوصي المؤقت. 27
الفرع الرابع: الوصي باعتبار العدد. 27
أولا–الوصي الواحد. 28
ثانيا–تعدد الأوصياء. 28

الفصل الثاني: أحكام الوصاية

المبحث الأول: انعقاد الوصاية. 31
المطلب الأول: تعيين الوصي وسلطاته 31
الفرع الأول: اجراءات تعيين الوصي 31
الفرع الثاني: سلطات الوصي. 32
أولا–السلطات المقيدة بإذن قضائي. 33
ثانيا–السلطات غير المقيدة بالإذن القضائي. 39
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال الوصي ومسؤوليته. 42
الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال الوصي 43
الفرع الثاني: إقرار مسؤولية الوصي. 45
المبحث الثاني: انقضاء الوصاية. 47

المطلب الأول: أسباب انقضاء الوصاية. 47

الفرع الأول: أسباب انقضاء الوصاية الخاصة بالقاصر. 47

أولا–موت القاصر "الموصى عليه". 48

ثانيا–بلوغ القاصر سن الرشد..... 48

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الوصاية الخاصة بالوصي. 48

أولا–موت الوصي. 48

ثانيا–زوال أهلية الوصي. 49

ثالثا–انتهاء المهام التي عين الوصي من أجلها. 49

رابعا–التخلي عن الوصاية. 50

خامسا–العزل..... 50

المطلب الثاني: آثار انقضاء الوصاية. 51

الفرع الأول: أجرة الوصي..... 52

الفرع الثاني: محاسبة الوصي. 53

الخاتمة..... 57

الملخص 61

قائمة المصادر والمراجع. 65

الفهرس.

.